جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

قانون دولي :

إعداد الطالبة:
صلحاوي شيراز/عماري العطرة

يوم:29/06/2022

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:

عادل مستاري	أ. د.	جامعة بسكرة	رئيسا
محمد لمعيني	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقش
خليلي سهام	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مقرر

السنة الجامعية:2021-2022

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

قانون دولي

إعداد الطالب:
صلحاوي شيراز/عماري العطرة

يوم:2022/06/29

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:

عادل مستاري	أ. د.	جامعة بسكرة	رئيس
محمد لمعيني	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقش
خليلي سهام	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مقرر

السنة الجامعية:2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث ونشكره راكعين الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشـــروع علما ينتفع به .

دكتورتنـا الفاضلـــة : خليلـــي سهـــــام

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحتـــــــــراام والتقديـــر ونقـــدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص شاكرين لكي كل ماقدمته ومانصحت لنا به في إشرافك على هـــــذا البحث ولما منحته لنا من وقت وجهد وتوجيـه وإرشـاد ولما قدمته لنا مـــــن معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفـــة فلكي منا كل الشكر والامتنان .

كمـــا نتقـدم بالشكـر إلى أعضاء لجنة المناقشـــة الموقـرة والى كل الأساتذة الذين تشرفنا بالدراسة على أيديهم خلال أطوار حياتنا الدراسية.

كـــــل الشكـــــر والتقديـــــــر

الإهداء

بســـم الله الـرحمـــن الرحيـــــــــم

قال تعال" لئن شكرتم ازدكم "

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم للامام

الحمد لله والصلاة على محمد أعظم النعـــــم

قال ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

تعجز كلمات الشكر أمام عظمة الوالدين الذين دفعوا سنين عمرهم ليقطفوا ثمار نجاحنا فلكم ألف شكر على دعمكم لي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلمح بذكراهم فؤادي إلى سندي في الحياة إخوتـــــــي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحـــن نقطف زهرة تعلمنا إلى زملائي طلبة الحقوق تخصص قانون دولي

إلى كل من يقتنع بفكرة ويدعوا إليها , ويعمل على تحقيقها , لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعـــة الناس في كل مكان وزمان

اهـــــدي هـــــذا البحـــــــث

عماري العطرة

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني كل خطوة في عملي، إلى مدرستي الأولى في الحياة، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين

جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

الى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا والى من سهر الليالي من اجل تربيتي وتعليمي، وجعلني أكبر في ازكى وأطهر فضيلة ابي اطال الله في عمره

إلى شموع البيت المنيرة إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

لأستاذتي الكريمة " خـليلـــــي سهـــــــام " التي كلما طلبت كمية من وقتها الثمين وفرته لي بالرغم من مسؤولياتها المتعددة

إلى من جمعني بهم القدر أغلى وأعز الناس إلى قلبي أصدقائي، إلى الذين قاسموا معي مقاعد الدراسة في الجامعة دفعة

2022/2021 تخصص قانون دولي

أهدى إليهما هذا العمل المتواضع أدخل الله السعادة على قلوبهم

قال الله تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

المجادلة (11)

صلحاوي شيـــراز

مقدمة

تنشأ النزاعات الدولية تقريبا للأسباب ذاتها التي تنشأ عنها نزاعات الأفراد إلا أن نتائج الأولى أشد خطرا و أعمق أثرا ، غير أن العصر الذي نعيشه عصر الذرة و الأسلحة الفتاكة،حمل الدول على الإحجام عن الاندفاع بالنزاع إلى غير منتهاه بحيث في حال عدم التمكن من حل النزاع قد تكتفي في الدول المتنازعة بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية فيما بينها من دون أن تلجأ إحداها إلى الحرب التي يبقى شبحها ماثلا مهددا.

انطلاقا من فكرة رغبة المجتمع الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في ظـــــل التهديدات القائمـــة لنشوب حرب عالمية ثالثة , ظهرت ما يسمى بمحكمـــة العدل الدولية التي تعد امتدادا للمحكمة الدائمة للعدل الدولية التي فشلت في القيام بمهامها , والدليل على ذلـــــك نشوب حرب عالمية ثانية ترتب عنها عدة اضـرار وفي العديد من المجالات , مما كان يتوجب معه إنشاء هـذا النظام الدولي والذي يعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تم إنشائـــه وفقـا للبنود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الموقعة في:**26 جوان 1945** بسان فرانسيسكـــو الذي يمنع منعا باتا اللجوء إلى الحرب أو استعمـــال القـــوة، بدأت هذه المحكمة عملهـــا سنة:**1946**, تتكون من عدة أجهزة كما تتولى القيام بمهام مختلفة ضمن نظام أساسي معـــد لذلك .

و لقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية و الملزمة لطرفي النزاع ، ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ و الأسس و القواعد القانونية التي صار متعارفا عليها في العمل الدولي و أصبحت مرجعا أساسيا للفصل في أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر ما يجعل منها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية النزاعات الدولية أو أية مسألة يراد فيها تقديـــم فتوى بشأنها ، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن و الاستقرار و يكون بعيدا عن الصراعات الدولية. سنحاول من خلال بحثنا هـذا إلقاء الضوء عليه .

أسباب اختيار الموضوع : – تعود أسباب اختيار لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسبـــاب موضوعية .

1– أسباب ذاتية: تعود إلى رغبتنا الشخصية في البحث في مجال المنازعات الدولية وفـــي كيفية تسويتها بطريقة سلمية من خلال هذا الجهاز القضائي والبحث عن كيفية تسيـــير هذه المحكمة والبحـــث فـــي نظـــامها القانوني من مختلف الجوانب ســـواء كان يتعلق الأمر بالاختصـاص بها ، بالتشكيلة أو بالإجراءات .

2- أسباب موضوعية : و تعود إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من قيمة متزايدة شغلت المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قضاء دولي يساهم في حل النزاعات الدولة و يحد من تفاقمها ، و هو الأمر الذي يؤكده كل من الفقه و القضاء الدوليين .

كما أن العالم و في خضم ما يشهده من صراعات أصبح لابد له أن يهتم أكثر بحاجة الدول إلى هذا الجهاز لتفادي نتائج وخيمة يستحيل تداركها مستقبلا.

أهـميـة الدراسـة :إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في الإطلاع على النظـام القانوني لهـذه المحكمة كجهاز قضائي يسعى إلى تحقيق أهداف ومبادى ميثاق الأمـم الرامية إلى حفـظ الأمن والسلم الدوليين وتجنيب العالم كابوس الحرب مجددا , ودراسـة هذه المحكمة كوسيلة قانونية تساهم من خلال قراراتها المختلفة لحل النزاعات الدولية .

و تتمثل أيضا أهميته في الكشف عما إذا كان هناك تطور يشهده هذا الجهاز للاطلاع على مدى مواكبته لمختلف التغيرات و التطورات التي تحدث على مستوى المجتمع الدولي و القانون الدولي أم لا؟.

أهداف الدراسـة: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إطار القـرارات المختلفة الصادرة عن المحكمة العدلية سواء كانت قضائيـة أو إفتائية وعلى الاختصاص الإلزامـي والاختصـاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والى معرفة قضاة هذه المحكمة وتشكيلتهـا وكيف يتم مباشرة الإجراءات أمامها .

الدراسـات السابقـة :دراستنا للموضوع ليست الأولى إذ قام العديد من الكتاب والفقهـاء الدوليين بالتـطرق له نظرا للأهمية البالغة لهذه الهيئة على الصعيد الدولي ,ومن بين الكتـاب الذين تناولوا هذا الموضوع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي من خلال كتابه الصادر تحـت عنوان المنازعات الدولية بتاريخ : **1987** والدكتـورة وسيلة شابو في كتابها الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية على هـذا الأساس سنحـاول إلقاء الضوء بدورنا علـى النظام القانوني لمحكمة العدل .

إشكاليـة الدراسـة: ما مـدى فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتي بيانها :

1-ما هو النظام القانوني الذي تخضع له محكمـــــة العدل الدولية ؟

2-ما حدود الاختصاص الإلزامي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية؟

3-ممـــا تتشكـــــــــــل هـــــذه الـــمحكـمـــــــــة؟

4-ما هـــي الإجراءات المتبعـــة أمام هذه المحكمـــة ؟

- للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع تقسم ثنائي للبحث يتضمن فصلين أين تطرقنا في الفصل الأول إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية ضمن مبحثين تناولنا في الأول الاختصاص القضائي وفي الثاني الاختصاص الإفتائي , أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى تنظيم وتسيير محكمة العدل الدولية فتناولنا في المبحث الأول تشكل محكمة العدل الدولية وفي المبحث الثاني القواعد والإجراءات التي تحكم سير عمل المحكمة وإجراءات الفصل في الدعوى.

الفصل الاول
اختصاصات محكمة العدل الدولية

من خلال الفصل الأول سنتطرق إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية باعتبارها جهـــاز قضائي يختص بالفصل في المنازعات الدولية في أي زمان ومكان , لكونها هيئة أنشات أصلا للجوء إليها في جميع الأوقات ومن طرف الدول والمنظمات والهيئات .

وانطلاقا من هذه الفكرة واستنادا إلى ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واللائحة الداخليـــــة للمحكمة سنتطرق من خلال :

المبحث الأول: الاختصـــــــاص الـــــقضائـــــــــــــي.

المبحث الثاني: الاختصـــــــاص الاستشـــــــــــــاري.

المبحث الأول:

الاختصاص القضائي

تتعلق هذه القاعدة بالاختصاصات التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات المثارة بين الأطراف و التي تعرض عليها بغرض الوصول إلى حل قضائي ينهي المشكلة القائمة فيما بين الأطراف المتنازعة بواسطة السلطات الهامة التي خولها لها نظامها الأساسي.
و عليه سنتطرق إلى من يصلح لان يكون طرفا في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية فئات الدول، في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني المركز القانوني.[1]

المطلب لأول:

الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. و يعتبر التمتع بالشخصية القانونية من أهم المقومات التي تكسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية، و عليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى فئات الدول. [2]

الفرع الأول:

فئات الدول

تتمتع المحكمة بسلطة واسعة لرقابة العنصر الشخصي، و التأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى، بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، و استنادا إلى نص المادة 35 من النظام الأساسي، يتضح وجود فئتين من الدول، تملك حق التقاضي أمام المحكمة، و لكل واحدة شروطها و مقتضياتها.

<u>أولا-الفئة الأولى:</u>

تخص هذه الفئة الدول الأطراف في النظام الأساسي،فهي تملك حق التقاضي مباشرة. و قد أدرجتها المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة في مجموعتين هما[3]:

---

[1]-أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر،2005،ص:33.

[2]-علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر بالاسكندرية**، ط11، 1973،ص:617.

[3]-علي صادق أبو هيف، **المرجع نفسه**، ص:671.

1_ الدول الأعضاء :

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تعتبر بحكم عضويتها أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أساس أن هذا الأخير يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من ديباجة هذا الأخير. و من ثم، يمنحها حق التقاضي، بشكل تلقائي، دونما شروط مسبقة.

حيث ينقسم دول الأعضاء استنادا إلى ما ورد في المادتين 3و4 من الميثاق إلى نوعين:

أ_ **الأعضاء الأصليون :** و هم الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو و وقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من عام 1946 و قد وقعوا وصادقو على الميثاق استنادا للمادة 110 و منه قد بلغ عدد الأعضاء وقتئذ 52 دولة

ب_ الدول التي قبلت التزام الميثاق: وهي الدول التي أصبحت عضو في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن. أن هذا التمييز بين الأعضاء الأصليين و الأعضاء الذين قبلوا بعده دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية أمام ناحية المركز القانوني[1]

فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول.[2]

لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حكما بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقا للمادة (5) من الميثاق أو الذي يطرد نهائيا من المنظمة وفقا للمادة (6) من الميثاق.

إلا أن القاعدة العامة تبين أن تخول المنظمة و الخروج منها اختياري لذلك فانه يفقد حقه تلقائيا في أمام المحكمة لكن هذه الدول تستطيع الاستفادة و بهذه الصفة تستطيع المثول أمـام المحكمة .

تخص الدول التي تبين أعضاء في الأمم المتحدة لكنها انضمت إلى النظام الأساسي بصورة مستقلة .

[1] _ د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر . 2011 .ص13.

[2] _ وسيلة شابو، **المرجع نفسه**, ص14 .

ج_ الدول الغير أو الغير أعضاء في الأمم المتحدة: و يمكن أن تكون طرف في نظام محكمة العدل الدولية وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة و يجوز لها التقاضي وفقا لما تجده هذه الجمعية حسب كل حالة بناءا على توصية من مجلس الأمن .[1]

_ و تلتزم الدول المعنية بدفع مساهمة مالية لتغطية مصاريف المحكمة و تتولى الجمعية العامة تحديد الأقساط المطلوبة بعد تشاور مع الحكومة المعنية .

و تستطيع الحكومة المعنية المشاركة في إجراءات تعديل النظام الأساسي للمحكمة بنفس الكيفية التي يتبعها أعضاء الأمم المتحدة مع مراعاة المادة 108 من الميثاق و المادة 69 من النظام الأساسي و التي تنص على : [2]

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة من ميثاق الأمم المتحدة للتعديل على توصية مجلس الأمن من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي و لا تكون من أعضاء الأمم المتحدة .[3]

ويستند هذا الحق على قرار الجمعية العامة رقم 520 الصادرة بتاريخ 1969/12/04

_ كما يجوز للدول المعنية المشاركة على مستوى الجمعية العامة في انتخاب أعضاء المحكمة ما لم تسجل تأخيرا في دفع حسب مهنتها المالية إذا وصلت قيمة ديونها إلا ما يعدل أقساط سنتين كاملتين غير أنه يجوز للجمعية العامة الترخيص لها بالمشاركة في عملية الانتخاب إذا وجدت أسباب خارجية عن إرادتها قياسا بالمادة 19 من الميثاق .[4]

ثانيا- الفئة الثانية

تخص هذه الفئة في الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة و لم تنظم لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندئذ يحدد مجلس الأمن شروط التقاضي مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها ما لم تخل بمبدأ المساواة أمام المحكمة و قد وردت تلك الشروط في قرار مجلس الأمن رقم 09 الصادرة بتاريخ 15-10-1946 و تتمثل فيما يلي:

---

[1]-بوضرسة عمار، **محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بالقانون الدولي و العلاقات الدولية، ص ص، 10,11

[2]وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، **المرجع السابق**، ص 13

[3]احمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2005، ص38.

[4]وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع **نفسه**، ص 13.

_ تلتزم بقبول كافة الالتزامات التي وضعتها المادة 94 من الميثاق على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

_ تلتزم الدول المعنية بإيداع تصريح مسبق لدى مجلس المحكمة تفتلك بموجب اختصاص المحكمة طبق لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الشروط الواردة في النظام الأساسي و اللائحة الداخلية .

و يتخذ التصريح أحد الطابعين التاليين، فقد يكون عاما، بموجب تقبل الدول المعنية اختصاص المحكمة للنظام في كافة النزاعات و أي حالة من النزاعات القائمة أو التي قد تحدث مستقبلا، و قد يأخذ طابعا خاصا تقبل بموجب الاختصاص بمناسبة نزاع معين قائم بصورة فعلية دون سواه .

و في كل الأحوال يحتفظ المسجل بالنسخة الأصلية للتصريح و يرسل نسخة طبق الأصل , مصادق عليها إلا كافة الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و إلى كل الدول التي وقعت تصريحا على أساس مثال القرار، عما يرسله نسخة إلى الأمين العام للأمم المتحدة و قد اعتبر الأستاذ **شارل روسبان** بأن المادة 93 من الميثاق تشكل تقدما كبيرا تفوق بين النظام المحكمة لأنها ضمنت عدد كبير من المتقاضيين و رغم وباهة التقبيع يظل الأمر مرتبط بإرادة الدول في عرض النزاع على المحكمة و لا يجوز إجبارها على ذالك بل نترك لها حرية اختيار وسائل التسوية التي تراها مناسبة .[1]

الفرع الثاني:

المركز القانوني

أولا–المركز القانوني للدولة .

تعتبر الدولة أحد أهم أشخاص القانون الدولي العام و التي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية , حيث منح لها التقاضي أمام المحاكم الدولية حيث نصت الفقرة الأولى 34 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[2]

رغم أن الدولة وحدها لها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة .

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .ص13. 14.

[2] حسناوي العارم، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية** , مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ص 23، 24.

و بناءا على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة فان حق التقاضي بالنسبة للدول لم يختصر فقط على الدول الأعضاء في المنظمة و النظام الأساسي , بل أجاز أيضا للغير أعضاء باللجوء الى المحكمة و لكن بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة و بتوصية من مجلس الأمن , و قد حددت الجمعية العامة هذه الشروط في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946.

_ أما بخصوص مجلس الأمن فقد قام بإصدار توصية في 15 أكتوبر 1946 بشأن التقاضي أمام المحكمة.

ثانيا–المركز القانوني للمنظمات الدولية:

يقصد بالمنظمات الدولية على أنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموعة من الدول على إنشاءها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها لتحقيق أهداف المجال الذي يحدده الميثاق المنشأ للمنظمة .

و المنظمات الدولية لا تعتبر فكرة حديثة النشأة , حيث كانت هناك العديد من المحاولات من طرف الفلاسفة أمثال "روسو" و "كانط" لإنشاء منظمة عالمية لتكريس المساواة.

و لكن شخصية المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون قدم المساواة مع شخصية الدولة لأنها شخصية وظيفية , تنحصر في الأهداف و الاختصاصات التي أقرتها الدولة في الميثاق المنشأ لها , و هذا يعني أن الاعتراف لها بات خاصية قانونية يكون بالقدر الذي يمكنها تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها.[1]

وتعتبر أحد أهم الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية، و أجزاء الاعتراف لها بات خاصية قانونية دولية لحق التقاضي أمام 61 حاكم للدولة.

ثالثا– المركز القانوني للفرد :

بالنسبة للمركز القانوني في القانون الدولي نجد أنه قد ظهرت الكثير من الاتجاهات الحديثة التي عملت جاهدا على عدم استبعاد الفرد من دائرة العلاقات الدولية بضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك أن للفرد حقوق و يفرض عليه التزامات تضمنتها اتفاقيات دولية , و قرارات ووثائق عديدة كلها اتسعت إلى الاعتراف به ووضحت حقوقه .[2]

[1] حسناوي العارم، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية**، المرجع **السابق**، ص 23، 24.

[2] حسناوي العارم، المرجع نفسه ، ص24، 25.

و بالرغم من أن النظام الأساسي لا يجيز للأفراد و الشركات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إلا أن نظرية المسؤولية الدولية أوجدت لهم مسلكا، و يتمثل في نظام الحماية الديبلوماسية.

فالحماية الدبلوماسية أسلوب أنتجته الدول لحماية رعاياها إذ تعرض لإنكار العدالة أمام القضاء الداخلي لدولة الإقامة أو أهملت السلطات المحلية التزاماتها القانونية تجاه الأجانب , فيستحيل على هؤلاء ممارسة حقوقهم و لا يجدوا أمامهم سوى التسوية التي تجمعهم بها الرابطة القانونية لحمايتها لأنها تملك الحق في تبني قضاياهم بموجبه تكون المسؤولية للدولة التي توجب إلى مطالبة الدولة التي نسب إليها عمل غير مشروع يحلل الضرر الذي لحق أحد ركابها و تعويضه ذلك.

لقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا المسعى لمناسبة قضية ما فورماتيست، حيث جاء في الحكم الصادر بتاريخ 1924/08/30 [1]

و من شروط الحماية الدبلوماسية:

تتطلب الحماية الدبلوماسية مراعاة ثلاث شروط لكي يكون المسلك المتبع صحيحا و تتمثل فيما يلي :

أ_ الرابطة القانونية.

ب_ استنفاذ طرف الطاعن الداخلي.

ج_ شروط الأيدي النظيفة .[2]

المطلب الثاني :

الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية

إن تحويل أي مسألة للمحكمة يعني أن الأطراف المتنازعة قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة هي أنهم يرغبون في فض نزاعاتهم بموجب القانون الدولي , و كذلك بموجب استعمال الأسلوب القضائي بدلا عن الإرادة الفردية لأي من الطرفين المتنازعين و يحدث ذلك أن تخضع المسألة محل النزاع إلى العديد من الإجراءات الهامة و التي من أهمها تحديد الحقائق و النقاط القانونية

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق ، 2011، ص 15.

[2] محمد السعيد الدقاق، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1977، ص15

اللازمة التي تصبح الأساس للمحكمة لكي تصدر حكمها القانوني بين الطرفين المتنازعين .

الفرع الأول[1]:

الاختصاص الاختياري

تنص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة على أن السبب في هذا الميثاق ما يصنع أعضاء الأمم المتحدة على أن يتعاهدوا و يحل ما نشأ بينهم من خلاف الى حكام أخرى بناءا على اتفاقيات فالأصل أن الدول الغير ملزمة بعرض النزاعات التي تقع فيما بينها أمام محكمة العدل الدولية إلا بتوافق الإرادات[2]. فالأصل العام أن تكون ولاية الأحكام ولاية اختيارية,أي أنها قائمة على عنصر الرضا بين جميع الأطراف المتنازعة , و لا يمكن النظر في أي قضية و الفصل فيها إلا بموافقة الأطراف المتنازعة صاحبة الشأن . [3]

_ ولكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني و أطرافه الدول و ذلك نتيجة لإرادة أطراف النزاع لتسويته عن طرق اللجوء إلى القضاء أمام المحكمة.

العدل الدولية حيث يعد تراضي الأطراف شرطا أوليا لتقرير اختصاصها.[4]

وهذا الاختصاص لا يستند لغير الأطراف، كما أنه بمعنى أن يكون قبل النزاع أو بعده.

و بهذا الصدد نصت المادة 36: من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم , كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو المحامات المعمول بها و ترجع أسباب ترسخ هذا المبدأ إلى بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء عصبة الأمم المتحدة حيث تصدت أغلب الدول مسكن يكرسه الاختصاص الإجباري على مستوى القضاء الدولي لذالك صيغة المادة 14: من عهد العصبة بعبارات مجملة دون إثارة هذه المسألة بنصها: "يقوم مجلس العصبة بتحضير مشروع

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق ، ص: 15.

[2] بخده سفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية :2009-2010، ص: 103.

[3] بخده سفيان، **المرجع نفسه**، ص:103.

[4] حسناوي العارم، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية**، المرجع السابق ، ص:26.

المحكمة الدائمة للعدل الدولية على أن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة.[1]

يدخل في اختصاص المحكمة النظر في المنازعات التي يرفعها إليها الخصوم و كذلك إعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبه إليها مجلس عصبة الأمم و جمعيتها العامة.

و يعد مبدأ الاختصاص تكريسا لقاعدة "تمديد الاختصاص"

استمدت من القانون الروماني , و مفادها أنه : يقوم اختصاص المحكمة إلا إذا اتجهت إرادة أطراف النزاع إلى ذلك بطريقة لا تدع مجالا للشك أو الغموض و رغم تمسك المحكمة بهذه القاعدة إلا أنها لا تمانع في الأخذ بالموافقة النفسية متى وجدت قرائن تؤكد على عدم اعتراض بطرف الخصم على اختصاص المحكمة.[2]

أولا- الاختصاص بناءا على عقد تراضي

لا شك في أن المبنى الأساسي الذي تقوم عليه التسوية للقضاة و التحكيم الدولي يمثل في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث تعتبر موافقتها شرط مسبق و ضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذالك النزاع و الفصل فيه.[3]

_ يعتبر عقد التراضي عن اتجاه نية الأطراف إلى عرض النزاع الذي ثار بينهم على المحكمة فيتضمن تنازلات متبادلة و يأخذ شكل معاهدة بسيطة تحرر في إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة و تراعي بعض الوسائل الإجرامية الخاصة لميعاد سريان لعقده و نفاذه تدخل عدة اعتبارات في تحديدها ، لذلك تملك المحكمة سلطة الرقابة على الاتفاق بتاريخ تبليغه للمسجل سواء بطريقة فردية أو مشتركة و في وثيقة أصلية مرفقة بنسخة طبق الأصل مصادق عليهـا و قد يرفق التبليغ بمحضر تبادل آليات التصديق .

و تكمن أهمية عقد التراضي في طبيعة العقد لأنها تجعل عناصر المنازعة القانونية مجتمعة سلفا مما يوفر على الأطراف المواليد الإجرائية للنظام في النفوح المتعلقة بالاختصاص طالما

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ،ص:23.

[2] وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص: 24، ص:25.

[3] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 85.

أنه يؤسس اختصاص المحكمة بشكل مربح و يحقق المرونة و حرية التصرف خاصة أثناء مرحلة إجراء الكتابة.[1]

ثانيا- القبول الضمني : في غياب صفة التراضي يستخلص القبول الضمني لاختصاص المحكمة من تصرفات الدولة المدعى عليها في النزاع إذا أمكن تفسيرها على أنها لا تتضمن أي اعتراض , و تعبر عن اتجاه نية الدول المعينة نحو تقديم دفاعاتها في القضية و ارتضائها السير في إعدادات الدعوى.

يمكن للدولة المدعية على أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع أفراد الدولة المدعى عليها الحضور أمامها إذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن , ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدول المدعى عليها تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية و في هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن اختصاص المحكمة في هذا الوضع.[2]

الفرع الثاني:

الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

يعد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية مطالب نادى بها رواد المجتمع منذ الفتح حيث كانت المبادرة الأولى لتحقيق هذه الغاية في مؤتمر لاهاي 08 ماي 1907 والتي بموجبها تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة , حيث كانت الغاية التي يسعى إليها الدول من خلال هذا المؤتمر هي خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة , و لكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب تراضي بعض الدول و ثم إحياء هذه الفكرة مرة أخرى بصورة أكثر جدية في جهة عصبة الأمم المتحدة حيث سكت الكثير من الدول و خاصة أمريكا اللاتينية إلى خلف جهاز قضائي دولي دائم و ذا طباع إلزامي فيه المشروع الأصلي لميثاق عصبة الأمم المتحدة التي ورد فيها نص يخول للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق النظر بصورة إلزامية في جميع الدعاوي القانونية التي ترفع أمامها[3].

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 26 .

[2] وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص 26.

[3] حسناوي العارم، المرجع نفسه، ص 42.

أولا_ الاتفاق المانح للاختصاص:

جرت العادة على إدراج البند الاتفاقي المانح للاختصاص الإجباري في متن المعاهدات حيث يشير أن التسوية القضائية من خلال عرض النزاعات التي قد تثار بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أو تفسير نصوصها , على محكمة العدل الدولية مباشرة , وقد يشترط إعطاء الأولويـــة للالتزام بالتفاوض أو الالتزام بالتوصل إلى اتفاق لعرض النزاع على التحكيم الدولي خلال أجل محدد.و قد تختص المعاهدات بمواضيع أخرى فيشكل البند التزاما خاصا، و مثالها اتفاقات تقنين قواعد القانون الدولي تحت إشراف لجنة القانون الدولي.

و يضاف إلى هذه الحالة تصنيفات عدد كبير من علامة الثنائية التي تضمنت التزاما اتفاقيا بالتسوية القضائية إلى جانب المعاهدات السارية المبرمة خلال فترة عمل المحكمة التي نمت للعدل الدولي و التي أقرت باختصاصها و قد تصب كافة البنود المنظمة للالتزامات الاتفاقية على التسوية القضائية.

ثانيا_ التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإجباري

يعد التصريح الاختياري بقبول التصريح الإجباري للمحكمة عملا سياسيا يصدر عن الدول بإرادة منفردة و هو تعهد أو التزام وحيد الجانب، تقبل بموجبه الدولة بأن تستدعى أمام المحكمة بناءا على دعوة ترفعها ضدها دولة أخرى كانت قد قدمت تصريحا مماثلا،

ويتطلب الأمر تحديد نطاق التصريح و التحفظات التي ترد عليه .[1]

1_ نطاق التصريح

نصت المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصريح في أي وقت بأنها تصريحها و بدون حاجة إلى اتفاق خاص , نقل المحكمة بولايتها الجبرية للنظم في جميع المنازعات القانونية التي يقوم بينها و بين دولة الالتزام نفسه , مدى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية[2]:

_ تفسيرات المعاهدات.

_ أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق ، ص 27.

[2] وسيلة شابو، **المرجع نفسه**، ص:28.

_ تحقق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت انتهاكا لالتزام دولي.

_ طبعة و نوع التعويض المترتب على انتهاك التزام دولـــي.

2- التحفظ

التحفظ هو قيد تضعه الدولة المصرحة لاستبعاد الاختصاص الإجباري للمحكمة في مسائل معينة و تعد المواضيع التي تتدخل غير الاختصاص الوطني للدولة الأكثر شيوعا في مجال التحفظ في مصطلح عليه التحفظ الأوتوماتيكي "UTOMATIQUEA SERVEÉR" و قد يكون هذا الأخير موضوعيا يستند على غيره القانون الدولي من إصلاحات داخلية للدولة .

و قد يخص التحفظ الخلافات بشأن تطبيق اتفاقية مستعدة الأطراف، ما لم ينظم كل أطرافها إلى القضية بحجة حماية مصالح الغير ، و قد اشتهر هذا بتحفظ فندنبرغ طبقته الولايات المتحدة الأمريكية ثم تبنته بعض الدول[1].

و قد يحدث أن يقدم التحفظ على" العريضة المفاجئة tiquetomaua requete فستبعد موجب الخلافات مع الدولة التي قدمت تصريحا خلال سنة تقل عن 12 شهر من تاريخ إيداع العريضة بخصوص التزام معين على المحكمة.

عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول سنة 1969 بأنه"إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن الدول تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل réciprocité في مجال التحفظات لإضعاف مركز الطرف الآخر أمام المحكمة.

3_ حالة خاصة : تساهم الممارسة القضائية في تقديم حلول عملية تضفي نوع من المرونة على الإجراءات لتيسر تطبيق الاختصاص القضائي، و في هذا الشأن تطاعنا سابقة قضائية فريدة على فرضية تأسس الاختصاص ذات النزاع الذي سبق كل منه على المحكمة دون إمكانية الفصل في موضوعه.

---

[1] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع **السابق** ، ص 28، 29.

[2] جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان ، دخل الى الموقع بتاريخ 2022/06/24.

www1.umn.edu\humanrts\arabic\subdoc.html.

و قد طرحت مسألة إجرائية دقيقة على خلفية التصريح الذي قدمته السلطات الفرنسية سنة 1974 حيث تعهدت بالامتناع من القيام مجددا بتجارب نووية جنوب المحيط الهادئ، و قد صدرت ذلك التصرف أثناء عمل الدعوى التي رفضتها أستراليا نيوزلندا الجديدة ضنها سنة 1973. مما أدى إلى إفراغ النزاع من مستواه لكن فرنسا لم تحترم التزاماتها و عاودت تطبيق التجارب النووية في ذات المنطقة بتاريخ 13-06-1995 مما دفع بنيوزلندا الجديدة إلى السعي لمفاوضاتها أمام محكمة العدل الدولية.[1]

ومنه نلاحظ أن الاختصاص الاختياري الإجباري قد يكون على أساس هذا النوع من اتفاقات مانحة للاختصاص أو التصريح بقبول هذا الاختصاص الإجباري للمحكمة.

4_الاتفاقات العامة:

و هي تمثل تلك الالتزامات التي تشمل عليها المعاهدات العامة و التي تتضمن بنية التسوية القضائية للنزاعات التي تثور بشأن تطبيقها أو تفسيرها ، كالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسوية السلمية لمنازعات الدولية لعام 1957 و ميثاق بونوت لعام 1948 .

5_ الاتفاقات الخاصة :

و هي كثيرة و متعددة في الواقع الدولي و من أبرز الأمثلة عليها المعاهدات المتعلقة بحماية المسؤوليات و التي عقدت خلال مؤتمر فرساي عام 1919 اتفاقات الانتداب التي أبرمت في ظل وجود عصبة الأمم اتفاقية قانون البحار لعام 1988 , اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961 , اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 , اتفاقية قانون البحار لعام 1982م .

ثالثا-الجوانب العملية للاختصاص القضائي محكمة العدل الدولية في تنويه بعض النزاعات الدولية

صدرت عن محكمة العدل الدولية منذ نشأتها عام 1945 إلى اليوم العديد من الأحكام القضائية التي فصلت في العديد من مختلف النزاعات القانونية بين الدول بطريقة سلمية المقام لسرد كهذه القضايا بل نكتفي إلى بعض القضايا : مثل قضية مضيق كورفو بين بريطانيـــــا و ألبانيا [2].

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 30.

2 بوغانم أحمد، **اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الساسية، العدد 10، جامعة أمين بن يحي الونشريسي، ص 02، 03.

1_ دور الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية مضيق كورفو

قضية مضيق كورفو هي أول قضية قانونية دولية عامة عرضت على الو.م.أ أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 , 1949 و تتعلق هذه القضية بمسؤولية الدول من التلوث البحري اضافة الى مبدأ المرور البري للسفن و كلية سنتناول ضمن هذه القضية عبر النقاط التالية :

أ_ أطراف النزاع :

بريطانيا مدعية _ ألبانيا مدعى عليه.

ب_ وقائع النزاع :

تكون وقائع القضية إلا أن المنفعة الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعية على سفينتين حربيتين نابعتين لبريطانيا أثناء عبورها بالمياه الإقليمية لألبانيا بتاريخ 1946/05/15
بتاريخ 1946/10/22 أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي تتخذه ألبانيا لكن السفينتين الحربيتين ارتطمتا بألغام الحربية مما خلف 44 ضحية و خسائر مادية.
بتاريخ 12 و 13 نوفمبر 1946 قامت بإسحاق ألغام بريطانية برفع 22 ألف لغما من المياه الإقليمية الألبانية دون الحصول على الأذن المسبق منها لاستخدامها كأدلة ضدها على اثر ذالك لجأت بريطانيا إلى مجلس الأمن الذي توصى الطرفين يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية و من هنا قامت بريطانيا بشكل منفرد برفع دعوى ضد ألبانيا أمام المحكمة , فاعترضت ألبانيا على رفع الدعوى من جانب واحد .[1]

ج_ حكم المحكمة في الاعتراضات الأولية

بتاريخ 25 مارس 1945 أعلنت المحكمة ولايتها للنظر في القضية و بهذا أبرم الطرفان اتفاقا خاصا في نفس هذا التاريخ فيه منذ لمحكمة الحكم.

1_ هل تتحمل ألبانيا مسؤولية الإنفجارات التي حدثت؟

2_ هل انتهكت بريطانيا القانون الدولي ؟.[2]

---

[1] بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 5.

[2] بوغانم أحمد، المرجع **نفسه**، ص 5.

د_حكم المحكمة في الموضوع

أعلنت المحكمة ثبوت مسؤولية ألبانيا بأغلبية الأصوات 11 صوتا مقابل 05 أصوات و منهن على ألبانيا أن تدفع قيمته 843947 جنيه استرليني تعويضا لبريطانيا كذا الخسائر المادية و البشرية التي لحقتها جراء تلك الألغام .

_ كما أعلنت بأغلبية الأصوات 14 صوت مقابل صوتين بأن بريطانيا لم تنتهك السيادة الألبانية في 22 أكتوبر 1946 غير أنها أعلنت بالإجماع بأنها انتهكتها في 12 و 13 نوفمبر 1946 و هي إدانة معنوية لبريطانيا.[1]

_ تأسيسا على ما سبق تخلص إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية عمل على تسوية النزاع بين بريطانيا و ألبانيا بطريقة سلمية، و بذلك يكون الحكم القضائي للمحكمة قد حال دون تطور النزاع إلى مواجهة مسلحة بين الطرفين لا تحمد عقابها[2].

[1]–بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المرجع **السابق**، ص 5.

[2]بوغانم أحمد، المرجع نفسه، ص 5.

المبحث الثاني:

الاختصـــــاص الاستشـــاري لمـحكمـــة العـــدل الدوليـــة

يقصد بالاختصاص الاستشاري أو الإفتائي السلطة التي تملكها محكمـــة العدل الدولية في إعطاء أراء إفتائية في مسائل قانونية.

كما انه وطبقا لما جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي فان الرأي الاستشاري هـــو الرأي الصـادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشـان مسالة معينة معروضـــة عليه أو قانونية أو ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها.

محكمة العدل الدولية باعتبارها هيئة قضائية منوط بها الفصل في النزاعات القائمة بيـــن الـــدول لا يقتصر دورها على الاختصاص الإلزامي والقضائي فقط، وإنما يكون لها اختصاص استشاري في مواضيع معينة وبناءا على طلب أجهزة معينة.[1]

وتم النص على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وعـلى هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المطلب الأول الأجهزة التي لها الحق في طلب الفتوى و فـــي المطلب الثاني الفتوى وقيمتها القانونية.

المطلب الأول :

الأجهزة التي لها الحق في طلب الفتوى من محكمة العـــدل الدوليـــة

من خلال استقراء ما ورد في نص المادة : 96 من ميثاق الأمم المتحـــــدة نجدها تنص على: "**لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العـــدل الدولية إفتـــاءه في أية مسالة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها , ممن يجوز أن تأذن لها الجمعـية بذلك فـــي أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائـــــل القانونية الداخلة في نطـاق أعمالها** ".[2]

أي أن نص هذه المادة أشار وبوضوح إلى الأجهزة التي لها الحق في طلب استشارة محكمة العـــدل الدولية , إذ أن هناك أجهزة تملك حق مباشر وهـناك أجهزة تملـــك حق غير مباشر وهناك أجهـــــزة ممنوعة من طلب الاستشارة .

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص:105.

[2] د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المرجع السابق، 2005، ص:50.

سنتطرق إلى كل من هذه الأجهزة ضمـــن الفـــروع التاليـــــة :

الفـــــرع الأول:

الأجهزة التـــي تملـــك حقـا مباشـرا في استشارة محكمة العدل الدولية

أولا تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة هو تحقيـــق الأمـن والسلم الدوليين, والهيئة أصلا أنشأت من اجل ذلك , وعلى هذا الأساس تسعى محكمة العدل الدوليـــــة باعتبارها جزء من هذه الهيئة بدورها إلى تحقيق هذه الأهداف وذلك بالتعاون مع بقية الفروع الأخرى التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة .

ومن خلال تفحصنا لميثاق الأمم المتحدة من اجل الإطلاع على كل ما ورد فيه من مـــواد تتعلق بمسالة الفتوى بما أننا بصدد دراستها من خلال بحثنا هذا نجد أن الأجهزة الرئيسية التـــي لها الحق في طلب هـذه الفتوى هي الجمعية العامـة ومجلس الأمن.[1]

أولا – الجمعية العامة

هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول و صنع السياسة العامة. و تلزم في التصويت على قضايا هامة محددة ، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام و الأمن و انتخاب أعضاء مجلس الأمن.[2]

من خلال استقراء نص المادة : 96 فقرة:01 من ميثاق الأمم المتحدة نجد انه منح للجمعية العامة الحق في طلب هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية من خلال قوله:–لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسالة قانونية .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أكد على هذا الأمر مـــن خلال المادة : 65 التي منحت للمحكمة الحق في أن تصدر فتوى في أية مسالة قانونيـــــة , بناء على طلب أية هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة .[3]

وللإشارة إلى انه ومن ضمن الفتاوى التي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلبها مـــن محكمة العدل الدولية , الفتـوى الخاصة بقضية تفسير معاهدات الصلح المعقودة بين الحلفـاء وبين كل من بلغـاريا ورومانيا والمجر التي نظرت فيها عام:**1950,** والتي تمحورت حـــول

---

[1] د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص:70.

[2] د.رشاد السيد، **المرجع نفسه**، ص:71.

[3] د. رشاد السيد، **المرجع نفسه**، ص:71.

قيام الدول الغربية بتوجيه اتهام إلى بلغاريا ورومانيا والمجر بخرق حقوق الإنسان ونصـــوص معاهدات الاتحاد السوفياتي، ليتم توقيـــع معاهدة صلح والتي نصت على تكويـن لجنـــة

تتألف من:**03** أعضاء تتولى كل دولة تعيين عضو ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين العضو الثالث , وعلى هذا الأساس توجهوا بطلب إلى الأمم المتحدة من اجل الاستفتاء حـــول اقتصار اللجنة على عضوين,فأفتت المحكمة بالنفي مؤكدة بأنه ليس للأمين العام أن يعيـــن العضو الثالث في الحالة المحدثة، لأن نية المتعاقدين كانت قـد انصرفت إلى أن يكون تعيين الوطنيين سابقا على تعيين العضو الثالث، إلا أن بلغاريا ورومانيا والمجر لم تعترف بوجـــود خلاف حيث ذكرت أن ما حدث فيها كان من صميم شؤونها الداخلية وأن هذا يعني عدم وجـود ولاية للمحكمة على هذه المسالة .

– كما أنه ومن ضمن الأمثلة المتعلقة بحق الجمعية العامة في طلب الاستشارة ما تم توجيهـــه لهيئة المحكمة من سؤال حول ما إذا كانت بلغاريا ورومانيا والمجر ملزمة بحضور اللجنـــــة المشار إليها وكان جواب محكمة العدل الدولية على ذلك بالإيجاب.[1]

ثانيا– مـــجلـــس الأمـــــــن:

هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، تشمل سلطاته عمليات حفظ السلام و فرض عقوبات دولية، و هو الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المخولة إصدار قرارات ملزمة لدول أعضاء.[2]

يقع على مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين , وميثـــاق الأمـــم المتحدة نظـــم مسالة أحقية مجلس الأمن في التقدم باستشارة لهيئة محكمة العدل الدولية مـــن خلال نص المادة: 96 فقرة :1 **لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلـــب مـــن محكمة العدل الدولية إفتاءه فـــي أي مسالة قانونية.**[3]

---

[1] د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المرجع السابق ص:71.

[2] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص:106.

[3] د.الخير القشي، **غرف محكمة العدل الدولية و مدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق،** ص:14.

وبناء عليه فان لهذا الأخير الحق في التقدم بهذا الطلب إلا انه وبالرغم من ذلك لم يطلب مجلس الأمن أي رأي إفتائي من محكمة العدل الدولية , بالرغم من انه تم اقتراح هذا الأمر عدة مرات إلا أن المجلس يرفض ذلك كما حدث الأمر في القضية الفلسطينية والاندنوسية . أما القضية الوحيدة التي تم النظر فيها من طرف مجلس الأمن هي قضية جنوب إفريقيا من خلال إفتائها حول الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا وذلك سنة:**1971**.[1]

الفرع الثاني:

الأجهزة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة حقا غير مباشرا في إفتاء محكمة العدل الدولية

لمعرفة الأجهزة التي تملك حق غير مباشر في إفتاء محكمة العدل الدولية سيتم الرجوع إلى نص المادة : **96** فقرة:**2** من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه : **لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها ممن المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها" هذا من جهة .**[2]

كما انه ومن جهة أخرى المادة:**07** من الميثاق على سبيل الحصر نصت على الأجهزة التي لها الحق في طلب الفتوى من هذه المحكمة وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الوصاية والأمانة العامة , كما منحت هذه المادة الحق في إنشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية وسنتناول من خلال هذا الفرع الهيئات الرئيسية والهيئات الفرعية .[3]

---

[1] د.الخير القشي ، **غرف محكمة العدل الدولية و مدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق،** ص:15.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشاة المعارف الاسكندرية، 1974، ص:110

[3] د.نايف أحمد ضاحي الشمري، **الاختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،** 2015، ص:15

أولا- الهيئات الرئيسية:

يقصد بالهيئات الرئيسية وفقا لما جاء في هذا الميثاق هي الهيئات المذكورة مباشرة في نص هذه المادة وهذه الهيئات هي التي لها حق غير مباشر لطلب الفتوى هيئة محكمة العدل الدولية تتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.[1]

1-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من أعمال للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات، وفيما يتعلق بموضوع الفتوى فانه تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول جهاز طلب من الجمعية العامة منحه.

ترخيصا لطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية في كل ما يتعلق بالمسائل القانونية التي قد تثور خلال مباشرته لاختصاصاته المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة به , وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ :**1946/06/21** أين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم :**1/98** بتاريخ : **1946/12/11** الذي رخصت بموجبه للمجلس المذكور باستشارة المحكمة , وعليه في سنة:**1947** طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المحكمة فتوى بشان اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات.[2]

2-مجلس الوصاية

انشأ هذا المجلس سنة : **1945** بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل : 13 لتوفير الإشراف الدولي على:11إقليما وبتاريخ : **1947/11/14**حصل مجلس الأمن على ترخيص يؤهله طلب الفتاوى من المحكمة وذلك خلال مناقشة المسائل الخاصة بضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية , وبالرغم من ذلك لم يستعمل مجلس الوصاية هذا الحق ولم يطلب أي استشارة.[3]

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق ، ص:76.

[2] د. وسيلة شابو، **المرجع نفسه**، ص:77.

[3] د. وسيلة شابو، **المرجع نفسه**، ص:78.

ثانيا – الـــــهيئـــــــات الثـــــانويـــــــــــة

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تمنح طلب الإفتاء من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالهيئـات الدولية إلا للجنتين فقط وهما:

1- اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في: **1947/11/13,** بالرغم من أن تم منحها الحق في طلب إفتاء المحكمة وذلك بموجب القرار الصادر تحـــــت رقم : 196 خـــلال سنة : **1948**إلاأنها لم تستعمل هذا الحق.

2- اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحـــــــدة والتي رخص لها طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بموجب القـرار رقـــــــــــــم: **10/957** بتاريخ : **1955/11/08** .

مع الإشارة إلى أن هذه الأجهزة الفرعية خلال تقدمها بطلب استشارة تتبع إجراءات خاصـــة تم النـــص عليها في اللوائـــح الداخلية لهذه الهيئات .[1]

ثالثا – الـــــوكـــــالات المـــــــتخصصـــــــــة

تم تعريف هذه الوكالات من خلال نص المادة :**57** من ميثاق الأمم المتحدة على أنهـــــا الوكالات المختلفة التي تنشا بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمهـــا الأساسية بتبعات دولية واسعة الاقتصاد والثقافة والاجتماع والتعليم والصحة وما يصل بينهـــا وبين الأمم المتحدة .[2]

كما تعرف على أنها هي منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية و تتمتع بشخصيـــة دولية خاصة ومستقلة عن هيئة الأمم وعن شخصية الدول الأعضاء.

وبناءا على ما سبق ذكره ومن خلال ما ورد في نص المادة : 96 من الميثاق فانه يحـــق لهذه الوكالات طلب الاستشارة في المسائل القانونية التي تدخل في نطاق الاختصاص وذلـك بعد الترخيـــص لها من قبل الجمعية العامة .

وتـتمثـــل هـــذه الوكالات المتخصصـــة فـــــي:

1-منـظمـــــــة الـعمـــــل الدوليـــــــة.

---

[1] د.الخير القشي، **غرف محكمة العدل الدولية و مدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق ،** ص: 20.

[2] د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص:80.

2-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـــــــــة.

3-منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعـــــــــــي.

4-الهيئـــــة الدوليـــــة للطاقـــــــة النوويـــــــة.

5-منظمـــــــة الطيـــــــران المدنـــــــــي.

6-صنـــــــدوق النقـــــــــد الدولـــــــــي.

7-البنك الدولـــــي للتنميـــــــة والأعمـــــــار.

8-المؤســـــــة المـــاليـــة الـــدوليـــــة.

9-منظمـــــــــة الـــصحـــــة العـــالميـــــة.

10- الـــمؤســـــة الانتمائيـــــة الـــدوليـــــــة.

11- منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمـــم المتحـــدة.

12- الصنـــــدوق الدولي لـــلتنميـــــة الزراعيـــــة.

13 - منظـــمـــــــة الملاحـــــــة الـــدوليـــة.

14- مـنظـمـــــــة الـــمنـــــاخ الدوليـــــة.

15- اتـحـــــاد الاتصـــــــالات الـــدوليـــــة.

16- المنظمـــــة الدوليـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة.[1]

مع العلم بأنه منح الحق في الحصول على إفتاء محكمة العدل الدولية لـ: **17** وكالة إلا انه تم استثناء اتحاد البريد العالمي لكون أن نزاعاته يتم حلها عن طريق التحكيم.

وبالرغم من الحق الممنوح لهذه الوكالات إلا أنها لم تستفد من هذا الحق سوى ثـــــلاث وكالات فقـــط وهي منظمة الصحـــة العالمية ومنظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدوليـــة , مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الوكالات لا يمكنها طلب الإفتاء إلا بعد الحصول عـــــلى ترخيص من الجمعية العامة سواء بناء على طلبها أو بناء على طلب الجهاز أو بناء عـــــلى طلب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي[2] , لكونه هو الذي يربط بين الجمعية العامة وهـــــذه الوكالات , من خلال وضع اتفاقيات مع هذه الوكالات لتحديد الشـــروط التي

[1] أنطونيو أوغستو كانسادو ترينيداد، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** ، ص:90 .

[2] أنطونيو أوغستو كانسادو ترينيداد، **المرجع نفسه**، ص:91.

يتوجب قيامهـــا للربط بين الوكالة والجمعية مع وجود قيود يتوجب توفرها للحصول على هذا الافـتـاء وهي :

1- ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في المسائل التي تتعلق بعلاقتها بالأمـــــم المتحدة .

2-على الوكالات المتخصصة إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكـــل طـــــلب استفـــــتاء.

الفرع الثالث

الأجهــزة غيــر المخولة لطلــب الاستشـــــارة من محكمة العـــدل الدوليـة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة التي يمنع عليها طلب الاستشارة ويتعلق الأمر بكل مـن الأمانــة العامة والـــــــدول والمنظمات الدولية.[1]

1- الأمانة العـــامـــــــــة:

إن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لم تطالب بحق الإفتاء ولم تقترحه عليها، والرأي الراجـــح حول هذه المسالة هو أن المحكمة تختص بالنظر في القضايا القائمة بين الدول، أما الأمانة العامة فهـــي لا تتكون من دول, ناهيك على أن الأمانة تخلت شخصيا عن هـــــذا الحق واقترحته على أجهزة أخـــرى مـــن ضمنها كمجلس الأمن والجمعية العامة بالرغم من أن الأمانة تعد جهازا رئيسيا في الهيئة .

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول استثناء الأمانة من حق استشارة المحكمة، هـــــو أن الأمانة لا تتألف من دول ومنها هذا الحق يعد خروجا على المبدأ الذي تقوم عليه أنشطـــــة المحكمة وهو أن المبادرة إلى تحريكها توجب أن تأتي من الدول سواء كان ذلك بصورة مباشرة قضايا المنازعات أو بصورة غير مباشرة القضايا الاستفتائية، ومع ذلك أفتت المحكمة في قضية التعويضات وقضية المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة وقضية التحفظات اتجاه

[1] رياض صالح أبو العطا، **طبيعة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ط2، ص:20.

منـــــــع ومعاقبة جرائم الإبادة بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت فـي جداول أعمالها بمبادرة مــن الأمانة العامة.[1]

2- الـــــــــــــــــــــــدول:

نصت المادة: **66** من النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية على: يخطر المسجل عـــلى الفور بطلب الرأي الاستشاري إلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة.

وبناءا عليه لم يتم منح الدول الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدوليـــة لكونها لها الحق فـي اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار إلزامي على خلاف الرأي الاستشـــــاري الذي لا يكون ملزما , وتعود أسباب رفض القائمين بوضع النظام الأساسي لمحكمة العـــــدل الدولية منح هذا الحــق للدول يعود إلى:

1- منح الدول هذا الحق سيكون وجه آخر للاختصاص الإلزامي.

2- تم منح هذا الحق للدول بطريق غير مباشرة وذلك لكونهم أعضاء في هذه الأجهزة التـــي لها الحق في طلب الفتوى ومن ضمن الدول التي عارضت هذا الأمر هي فرنســـا وسويسرا.

وبالرغم من ذلك ارتفعت عدة دعوات تدعوا إلى منح الدول هذا الحق ووضع أصحـاب هذه الدعـــوات شروطا لذلك منها:

1-ألا يسمح للدول بطلب آراء إفتائية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا إذا التزمـت بقـــبول الرأي الإفتائي الذي يصدر من المحكمة ووافقت على عرض منازعاتها بعد ذلك على المحكمة

2-تتمتع الدول بهذه السلطة لكن بصورة جماعية وليست فردية لكونها عضوا في الجهـــــاز طالب الاستشارة أو فـــــي المنظمة التي ينتمي إليها.[2]

3- الـــمنـــظمـــــــات الدوليـــــــــة

هي مجموعة الهيئات و المؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي، و التي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنه عبارة عن منظمات تقوم على هيكل إداري

---

[1] حسن موسى محمد رضوان، **دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانـــــــــون، البحرين، 2013، ص:50.

[2] فاطمة جبار حمه خان، **اختصاصات محكمة العدل الدولية بحث في إطار نيل شهادة بكالوريوس في القانون**، جامعة ديالي، كلية القانون و العلوم السياسية، 1996، ص:10.

تنفيذي و تنظيمي من خلال مجموعة من الشخصيات الاعتبارية و المؤسسات التي تتكون منها الدول.[1]

من خلال آراء الفقهاء الدوليين تم المطالبة بمنح هذه المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة الحق في طلب الاستشارة والإفتاء نظرا للمكانة التي أصبحت عليها هذه المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية , ناهيك على الشخصية القانونية التي منحت لهذه المنظمات , ولاسيما بعد القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية خلال سنة:**1949** والمتعلق بتعويض موظفي الأمم المتحدة .

المادة : **12** من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية نجدها نصت على اختصاص هذه المحكمة في المنازعات التي تثور مع موظفيها وعلى إمكانية ان تستشير محكمة العدل الدولية وتكون الآراء الاستشارية غير ملزمة.[2]

وانطلاقا مما سبق ذكره نجد أن للمنظمات الدولية دور بالغ في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس كان الأجدر منحها الحق في طلب الرأي الاستشاري بما انه يمنع عليها الحق في التقاضي أمامها.[3]

[1] د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشاة المعارف الاسكندرية، 1974، ص:60.

[2] فاطمة جبار حمه خان، اختصاصات محكمة العدل الدولية بحث في إطار نيل شهادة بكالوريوس في القانون، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، ص:11.

[3] فاطمة جبار حمه خان، **المرجع نفسه**، ص:12.

الـــمطلـب الثانـــي :
الـــــفـــتـــــــوى وقـيمتهـــــا القـــانونيـــــة

أولا تجدر الإشارة إلى انه يقصد بإجراءات القواعد والأحكـــــام التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة بدءا من عرض النزاع عليها إلى غاية صدور الحـكم , ومـن خـلال المادة :**68** من النظام الأساسي للمحكمة تم الإشارة إلى القواعد المطبقة في الإفتاء وهي نفس القواعد المطبقة فـــي المنازعات القضائية[1], سنتناول هذه الإجراءات من خلال الفرع الأول والقيمة القانونيـة من خلال الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول :
موضوع الفتـــوى وإجراءاتهـــــــــــــــــــا

سنتطرق في هذا الفرع إلى المواضيع التي يمكن طلب الفتوى بشأنها مـــن جهة وكيفيـة التقدم بطلب الفتوى وإجراءاتها من جهة أخرى .

أولا: المواضيع التـــي يمكـــن طلـــب الفتـــوى بشأنهـــــا

استنادا إلى ما ورد في نص المادة :**1/65** من النظام الأساسي لمحكمة العـدل الدولية فـان سلطة هذه المحكمة لإبداء رأيها الاستشاري مقيد بعدة ضوابط سنتطرق إليها من خـــلال النقاط التالية :

1- المسائل القانونية التي يجوز للمحكمة الافتاء فيها

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى انه لا يوجد اتفاق حول تعريف المنازعات القانونيـــــة, بالرغم من انه كـان يتوجب على واضعي الميثاق والنظام الأساسي وضع تعريف محدد للمسائل القانونية من اجل الرجوع إليها عند النظـــر في الاختصاص الإفتائي والاختصاص التنازعي.
والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وضع شرط للمسائل التي يتم الإفتاء بشأنها وهـــي المسائل القانونية فقط، وبناء عليه فان المسائل الغير قانونية أو ذات الطابع السياسي لا يمكن

[1]-بوضرسة عمار، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، المرجع السابق ، ص:20.

للمحكمة إصدار أي فتوى بشأنها من خلال قوله يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشـــــان أي مسالة قانونية.[1]

مع الإشارة إلى انه ومن ضمن المسائل التي أبدت محكمة العدل الدولية فتوى بشأنهـا هـو تفســير نصوص المعاهـدات الدولية بوجه عام ونصوص الميثاق بوجه خاص، وهنـــاك بعض المسائل التي تبدو أنها قانونية إلا أنها لا تخلو من الطابع السياسي ,وهذا الأمر أثيـــر حين طلبت الجمعية العامة إفتــاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيـل آنذاك أن هذه المسالة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين فـــي الحرب الباردة , إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتداد بهذا الاعتراض بمقولة أن هـــذا ليس تفسيرا لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية وان ذلك يدخـل في صميم اختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة .[2]

2- اجتهاد المحكمة فـــي قانونية الفـــــتوى

من خلال الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة في :**1975/10/16** حول مسالـــــة الصحراء الغربية أكد على عدم جواز تفسير النصوص الواردة في الميثاق وفي النظام الأساسي تفسيـــــرا ضيقا بشان المقصود بتعبير أية مسالـــة قانونية , وبناء علي فان المحكمة هي من تتولى مهمة التمييــز بين المسالة القانونية والغير قانونية وفقا لاعتبارات معينة .[3]

من خلال نص المادة :**96** من ميثاق الأمم لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءها والمادة : **65** من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على يجـــــــوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشان أي مسالة قانونية أن المحكمة أكدت على اختصاصها بالإفتاء.[4]

---

[1] حسناوي العامر، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، المرجع السابق ، ص:16.

[2] – حسناوي العامر، **المرجع نفسه**، ص:17.

[3] –بوغانم أحمد، **اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية** ، المرجع السابق ، ص:101.

[4] – بوغانم أحمد، **المرجع نفسه**، ص:102.

ثانيـا : تقديـــم طلـــب الفتـــوى وإجراءاتها

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى المرحلة الخطية والكتابية والى إجراءات المداولــة والنطق بها من خلال النقاط التالية :

1- المرحلـــــة الخطية والمرحلـــــة الشفويـــــــــة

استنادا إلى ما ورد في نص المادة : **40** والمادة :43 والمادة : **66**من النظام الأساســـي لمحكمـة العـــدل الدولية فان التـقدم بطلب الفتوى يتشكل من عدة مراحل:

المرحلة الأولى: يتم تقديم طلب كتابي إلى المحكمة المختصة يتضمن :

1- المواضيع التي سيتم عرضها على هيئة المحكمة من اجل تقديم رأيها الإفتائي بشأنهـــا , ويكون هذا الطلب إما فردي على شكل رسالة توجه إلى الهيئة التي لها حق الطلب أو يكـــون على شكل اتفاق في حالة وجود خلاف قانوني بين الهيئتين .

2- احتواء الطلب على بيان دقيق للمسائل المستفتى فيها يرفق معها كافة المستندات التـــي تساعد على توضيح المسالـة موضوع الفتوى , وفي حالة عدم تمكن هذه الهيئة من تقديـــم مستنداتها خـــلال رفع الدعوى يتم تقديمها لاحقا خلال سيـر النزاع بما أن مجال المرافعـات لا يزال مفتوحا .[1]

المرحلة الثانية: بعد تقديم الطلب الكتابي يتولى المسجل إرسال تبليغ إلى الدول أو أيـــة منظمة دوليـــة ترى المحكمة ضرورة تبليغها أو لديها ما تقدمه من معلومات عن موضـــوع الفتوى للمحكمة , مع إعلامها بان المحكمة مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة أو بيانات شفوية يـتم سماعها في جلسة علنية .[2]

المرحلة الثالثة : وتتمثل في الإجراءات الكتابية التي تتم خلال سير النزاع من المراســـلات الموجهة إلى المحكمة والى الأطراف من المذكرات والمذكرات المضادة والتي تم عن طريـــق المسجل , ثم المرافعـــة الشفوية والتي تتكون من جلسة استماع المحكمة للشهود والخبـراء والوكلاء والمحامين حسب ما جاء فـي نص المادة : **43** من النظام

---

[1]-عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام القانون الدولي المعاصر**، ط1، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2010، ص:60.

[2]-عبد الكريم علوان، **المرجع نفسه**، ص:61.

الأساسي للمحكمة , إما تبليغ الإخطارات فيتم عن طريق التقدم بطلب مباشر إلى حكومة الدولة التي يجب تقديـــــــم الإخطار على أراضيها – المادة :44 من النظام .[1]

أما المادة : **66** فقرة :**03** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد منحت الدول الحق في الحضور أمام المحكمة ولو لم يتم تبليغها , كما لها أن تصرح عن رغبتها في تقديـم بيـــان كتابي أو شفوي للمحكمة , أما الفقرة : **4** من نفس المادة أكدت على الدول والمنظمات التـــــي تقدمـت ببيانات كتابية أو شفوية أو كليهما أن تناقض بيانات تقدم بها غيرها كما انه يتوجب أن يوقع الطـلب من طــرف الأمين العام للجاز طالب الفتوى .[2]

أما الفقرة :04 من نص المادة:**66** من نظام المحكمة فنصت على:"يسمح للدول والمنظمات التـي قدمت بيانات مكتوبة أو شفوية أو قمت كلاما بالتعليق على البيانـــــات التي أدلت بهـــا دول أو منظمات أخرى بالشكل وبالقدر وفي غضون المهل الزمنية التي تطلبها المحكمة أو إذا لم تفعل ذلك , ويقـرر الرئيس في كل حالة معينة , وبناءا على ذلك , يجب على المسجـل في الوقت المناسب إبلاغ أي بيانات مكتوبة من هذا القبيل إلى الدول والمنظمات التي قدمـــــت بيانات مماثلة ".[3]

وبناءا عليه فانه يجوز للدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفويـــــة أو قدمـت كليهما أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى وذلك على الوجه وبالقدر وفـــــي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالـة على حدا, أو الذي يعينه الرئيس إذا لم تكن المحكمة منعقدة ويقتضـي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلـــــى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات , وإذا لم تكفـــي المستندات المقدمة أمام المحكمة تسمح لها بإبداء دفوعها شفاهة فـــي المواعيد المحددة.[4]

---

[1]–عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق**، ص:62.

[2]–د. عبد الله عبود ،**المنظمات الدولية**، ط1، دار القنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأدن، 2011، ص:30.

[3]–د. عبد الله عبود، **المرجع نفسه**، ص:31.

[4]–د. عبد الله عبود، **المرجع نفسه**، ص:31.

2- اجـــراءات المداولـــة والنطـــق بالفتـــوى

من خلال استقراء ما ورد في نص المادة: **68** من النظام الأساسي لمحكمة العـــــدل الدولية فللمحكمـة إتباع ما تراه مناسبا في مجال المنازعات، فتسترشد بأحكام النظام الأساسي للمحكمـــة التي تنطبق على القضايا الخلاف إلى المدى الذي تعترف فيها بأنها واجبة التطبيق , فطبقا لما جاء فـــي المادة : 67 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فان هذه الأخيرة تصدر فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد اخطر بذلك الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة ومندوبـــي الـــدول الأخـــرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشـــرة , أي أن القرار يتلى في جلسة علنية ويصاغ بنفس طريقـــــة الأحكام القضائية , فيتم ذكـــر الوقائع والأسانيد والأسباب ثم الفتوى مع ذكر عدد الأعضاء المكونيـن للأغلبية مع منح الأقلية الحـــق في إبداء رأيها المخالف مع ذكر الأسباب.[1]

الفـــــرع الثانـــي:

القيمـــــة القانـــونيـــــة للفـــــــــتـــــــاوى

بما أن الفتوى مجـرد رأي يصدر عن محكمة العدل الدولية فإنهـــــا غير ملزمة للأطراف فيمكن الأخذ بها ويمكن رفضها , بالرغم من انه وفي فترة عصبة الأمـــم قبلت الدول الالتـزام بالفتوى واعتبـــرت الوظيفة الإفتائية بمثابة وظيفة قضائية , في حـين أن محكمة العدل الدولية تـــــرى أن الفتوى لها صفة استشارية فقط وليست ملزمة.

تجدر الإشارة إلى انه يمكن أن تكون الآراء الإفتائية ملزمة في حالة وجود اتفاقات بيـــــن منظمات ودول مثلما ذهبـت المادة : **08** من اتفاقية: **1946** حول الإعفاءات والامتيـــازات التي تتمتع بها منظمة الأمـم المتحدة.[2]

أما المادة:**11** من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على جواز اللجوء إلـــى محكمة العدل الدولية لإعطاء رأي استشاري في حالة وقوع اعتراض على حكم المحكمـــــــة الإدارية وفقا لنظامهـــــا الأساسي، و على الرغم من أن الفتاوى التي تقدمها المحكمة مجرد

---

[1]-د. حيدر ادهم عبد الهادي ، **تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص:20.

[2]-حسن موسى محمد رضوان، **دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون، البحرين، 2013، ص:30.

آراء استشارية لا تلزم الجهة التي طلبتها إلا أنها ذات قيمة أدبية كبيرة ويجـرى العمل في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى.[1]

في حين أن الفقه الدولي انقسم بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بالتزام الدول المعنية بموضوع الفتـــوى وكذلك التزام الجهــة التي طلبت الفتوى ويمكننا القول بوجود اتجاهين رئيسيين فـــي هذه الخصوص:

الاتجاه الأول: أن الفتوى لا تعدو سوى رأيا استشاريا غير ملزم .

الاتجاه الثاني: يرى أن الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية تتساوى مع الأحكام من حيث قيمتهـا القانونية الملزمة وان الاختلافات بين الفتاوى والأحكام ما هي إلا اختلافات شكلية فقط. [2]

إلا أن هذا الأمر لا يعني تجريد الرأي الاستشاري من أي صفة إلزامية، إذ انه و من القوة الأدبية ما يجعل الدول تتـردد كثيرا قبل التفكير في مخالفته فبعد صدور الرأي الاستـــــشاري المؤرخ في: **20 تمـــوز1962** والمتعلق بواجب الدول في دفـع بعض النفقات للأمم المتحدة سارعت عدة دول كانت متأخرة إلى دفع هذه النفقات، بينما تقدمت دول أخرى بمعايـــــــير مشروعة لعدم مشاركتها فيها.[3]

وبالمقابل هناك آراء استشارية تصدرها المحكمة بموجب نصوص خاصة كالآراء التي تصدر فـــي صدد أحكام المحكمــة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عام: **1956** حيث تنـــص المادة :**11** من النظام على كونها إلزامية.[4]

أولا-أمثلة على بعض الآراء الاستشاريـــة لمحكمـــة العـــدل الدوليـــــــة

سنتناول من خلال هذا الفرع بعض الفتوى التي قامت محكمة العدل الدولية بإصدارها والتي كانت لها أهمية على الصعيد الدولي ضمن الفروع التالية :

---

[1]-حسن موسى محمد رضوان، **دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، المرجع السابق، ص:31.

[2]-د. شكري محمد عزيز، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع**، دار الفكر، دمشق، 1973، ص:73.

[3]-د. شكري محمد عزيز، **المرجع نفسه**، ص:75.

[4]-د.شكري محمد عزيز، **المرجع نفسه**، ص:75.

1-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جـــدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

صدرت هذه الفتوى المتكونة من : **151** صفحة في الجلسة **23** من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المعقودة في: **08** ديسمبر **2003** البند 05 من جدول الأعمال تحت عنوان الأعمال الاسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة.[1] استنادا إلى قرار الجمعية العامة في رقم: **10/14**وفقا للفقرة 1 من المادة:96 من ميثـــاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشـــان المسالة التالية :

ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة , بما في ذلك القدس الشرقية وحولها , على النحو المبين في تقرير الأمين العام وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيـف الرابعة لعام: **1949** وقرارات مجلس الأمن والجمعيـــة العامة ذات الصلة ؟

بتاريخ:9 جوان **2004** أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشان هذه المسالة تحـــــت رقم :**131** .[2]

أ-جواب الفتوى : في الأخير توصلت المحكمة إلى أن تشييد هذا الجدار والنظام المرتبط بـــــه يشكلان انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي, إذ جاء في المرفق الأول من تقريـر الأمين العام أن إسرائيل تعتقد أن الجدار يتماشى مع المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة ومع حقها الأصيل فـــي الدفاع عن النفس , بالرغم من أن نص المادة منح هذا الحق في حالة وجـود اعتداء فقط .

كما أن المحكمة تلاحظ أن إسرائيل تماس السيطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلـــة وان التهديد الـذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها مبررا لتشييد الجدار ينبع من داخل تلـــك الأرض وليـــس خارجهـــا وبالتالي لا يمكن تأييد ادعاء إسرائيل بأنها تمارس حق الدفاع عن نفسها .[3]

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص:60.

[2] د.وسيلة شابو، **المرجع نفسه**، ص:65.

[3] د.وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص:70.

2- قضية التعويض عن الأضرار في وظائف الأمم المتحدة بتاريخ : 1949

الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة : **1949** تقارير المحكمة الدولية **174** .

مفادها لحقت عدة أضرار بالأمم المتحدة في فلسطين خلال قيامها بوظيفتها في عام :**1948** ومن أهمها مقتل مندوب الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنادوت ومرافق الكولونيل الفرنسي سيروت مراقب الأمم المتحدة , بسبب ذلك رفع السكرتير العام مبلغا قيما للأشخاص الذين تضرروا بواسطة التعويض أو التامين أو المصروفية العلاجية أو تحت بنود مصروفات أخرى, وعلى هذا الأساس قررت الجمعية العامة إحالة المسالة إلى المحكمة للفصل فيما إذا كانت الأمم المتحدة كمنظمة لها الحق في طلب التعويض عن الضرر من الحكومة المسؤولة.[1]

جواب المحكمة: إن للمنظمة القدرة على تقديم أي طلب دولي ضد أي عضو تسبب بضرر بها وذلك بسبب خرقه لالتزام دولي تجاه المنظمة ,ولهذه الأخيرة الصلاحيات التي لم تزود بها بشكل تعبيري في الميثاق ولكن منحت لها ضمنيا في تقديم طلب حول الضرر الذي أصاب مندوبيها لكون أن المنظمة تقوم بإرسال مندوبيها إلى كافة أنحاء العالم من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين, مما يتوجب توفير الحماية اللازمة لهم من اجل القيام بواجباتهم بشكـــــل مرضي .[2]

فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ : 1985/10/16 حول وضع الصحراء الغربية:

- في هذه الفتوى تقدمت الجمعية العامة بطلب من المحكمة للإجابة على السؤالين التاليين :

1- هل الصحراء الغربية عندما استعمرتها اسبانيا كانت إقليما بلا سيد؟

2-ما هي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعات الموريتانية ؟[3]

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق ، المرجع المرجع السابق ، ص:80.

[2] -د.وسيلة شابو، **المرجع نفسه**، ص:81.

[3] د.الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى صلاحيتها كبديل، المرجع السابق، ص:100.

إجابة المحكمة:

1- إن الصحراء الغربية الساقية الحمراء ووادي الذهب لم تكن إقليما بلا سيد لحظة احتلالها.

2- إن هذا الإقليم له روابط قانونية مع كل من المملكة المغربية وبعض قبائل الصحراء , فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية, وعن وجود حقوق بعضها يتعلق بالأرض كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعات الموريتانية والإقليم المذكور ,واستنتجت المحكمة أن الوثائق المتوافرة لديها لا تثبت وجود أي علاقة من حيث السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة والمملكة المغربية والمجموعات الموريتانية من جهة أخرى,ولم تلحظ المحكمة وجود علاقات قانونية من شانها إدخال تغيير على تطبيق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في: **1960/12/14** الإعلان حول منح الاستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الاستعمار بالنسبة إلى إزالة الاستعمار عن الصحراء الغربية وتطبيق مبدأ حق تقرير المصير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكـــــــان الإقليم .[1]

[1] د الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى صلاحيتها كبديل، المرجع السابق، ص:101.

الفصل الثاني
تنظيم وتسيير محكمة العدل الدولية

تتميز محكمة العدل الدولية عن باقي الأجهزة القضائية في كونها أهم جهاز لدى هيئة الأمم تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال جهازها القضائي المشكل من قضاة يتم انتخابهم عن طريق الترشيح ويتم الفصل في النزاعات وفق إجراءات معينة وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال:

المبحث الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: القواعد والإجراءات التي تحكم سير عمل المحكمة وإجراءات الفصل في الدعوى.

المبحث الأول :

تشكيل محكمة العدل الدولية

بما أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية و الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة فهي تقوم بوظيفتها عن طريق هيئة القضاة لذلك أولا واضعوا النظام الأساسي للمحكمة اهتماما كبيرا لتشكيل محكمة العدل الدولية , لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى هيئة القضاة (المطلب الأول) و تنظيم المحكمة (المطلب الثاني). [1]

المطلب الأول :

هيئة القضاة

تسند المهمة القضائية إلى مجموعة من القضاة الذين يتم انتخابهم بناءا على عدة شروط و مؤهلات محددة من طرف النظام الأساسي للمحكمة ، و عليه و عليه فإنه تتألف المحكمة من تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا , و لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو ينتمي إلى دولة واحدة و هؤلاء القضاة يتصفون بكونهم من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية و من المتحصلين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتحسين في أرفع المناصب القضائية.[2] من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى شروط الترشيح (الفـــــرع الأول) و إجراءات الانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط الترشيح

و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار القضاة جملة من المؤهلات التي ضمنتها و هي كالأتي:

---

[1]–علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة**، ط2، إيتراك للطباعة و النشـــــر و التوزيـــــع، القاهرة2004،ص:153.

[2]–محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصـر، 2002، ص: 524.

أولا_ الاستقلالية

يعد شرط الاستقلالية شرطا جوهريا لشغل منصب قاضي في المحكمة ، و هو ما تجدر الإشارة إليه من خلال نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة , حيث يتمتع القضاة بالاستقلال التام عن دولتهم , فهم ليسو ممثلين لها لدى المحكمة إضافة إلى كونهم لا ينتمون إلى أي حزب سياسي أو انتماء ديني . و لأجل ضمان هذه الاستقلالية فقد منحوهم امتيازات و حصانات مماثلة لا يتمتع به الدبلوماسيون كما تم تأمين استقلالية القضاة من خلال عدة نواحي.[1]

1_ الولاية : حيث تحدد بتسع 9 سنوات يمكن تمديد ما على اعتبار أن القضاة يمكن إعادة انتخابهم مما يضمن لهم الاستمرارية في مناصبهم و بالتالي الاستقرار مما يؤهلهم لأداء مهامهم على أكمل وجه و هو حسب ما جاء في نص المادة 13 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2_ و جهة أخرى يتقاضى أعضاء المحكمة راتب لائق و تعويضات مختلفة و هي مصاريف تحملها الأمم المتحدة .

ثانيا_ الصفات الخلقية العالية :

يتوجب أن يكون للشخص حسن السيرة و السمعة الجيدة ، كما يتمتع بمكارم الاخلاق في بلده ، و ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية بصفة نهائية ، مما يؤدي الى حرمانه من مباشرة حقوقه المدنية و السياسية .[2]

و نلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يحدد هذه الشروط بصفة دقيقة مما خلق نوع من التلاعب في تحديد هذه الأخيرة واستغلالها للمصالح الشخصية .

ثالثا_ المؤهلات العلمية:

ينبغي أن تتوفر في عضوية هيئة المحكمة المؤهلات المطلوبة و الخبرات العلمية اللازمة لتواجده في أرفع المناصب القضائية ، و يظهر ذلك من خلال حصوله على شهادات عليا في

---

[1]–محمد امين الميداني، **إسهام أول قاض سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية صلاح الدين تررزي**(1917–1980) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية–مجلد–26 العدد الاول، 2010، ص:134،133.

2_ شهرزاد لفي، **محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، ص 8، ص 9.

القانون و شغله لمناصب راقية في بلده مما يكسب الخبرة في الميدان ، و يجب أن يكون على دراية بالقانون الدولي و ما يحتويه من تعقيدات .[1]

رابعا_ أن يكون من المشرعين:

ومناط ذلك أن يكون القاضي من بين المشاركين في صياغة القوانين و صنع القرار في دولته , فضلا عن كونه من الأشهر لهم بالكفالة في القانون الدولي كأن يكون من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي أو أن يكون أستاذا في الجامعات في القانون الدولي العام .

إضافة إلى ما سبق نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص على عدم الاعتداء لجنسية القضاة لأن انتخاب هؤلاء يتم وفق لمعيار شخصي أي بذواتهم و ليس انطلاقا من دولهم .[2]

ترشيح القضاة

نصت المادة 3 من النظام الأساسي على أن ترشيح القضاة يكون بناء على طلب كتابي من الأمين العام للأمم المتحدة إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين لدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و الشعب لأهلية تدعوهم فيه للقيام بتقديم أسماء الأشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة و لا يجوز لأي شعبة أن تقوم بترشيح أكثر من أربعة مرشحين كما أنه يجب أن يكون بها أكثر من اثنين من جنسيتها .[3]

الفرع الثاني :

إجراءات الانتخابات

بعد أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة بأسماء المرشحين لكي يتم انتخاب القضاة من بين قائمة من قبل الجمعية العامة ، و مجلس الأمن لكل منهما مستقلا عن الآخر.

المرشحون الحائزون على الأكثرية المطلقة من طرف كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن.[4]

---

[1]–أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهظة العربية**، القاهرة،1998، ص:394،392.

[2]_ شهرزاد لفي، **محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية**، المرجع السابق، ص 10.

3_ حسناوي العارم، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**، المرجع السابق ، ص12.

4_ حسناوي العارم، **المرجع نفسه**, ص 13.

و في حالة ما إن نال أكثر من مرشح من رعايا الدولية على النسبة المطلقة للأصوات من الجمعية العامة مجلس الأمن، فيكون أكبرهم سنا هو الوحيد المنتخب .

و في هذه الحالة نرى أن المحكمة لم توفق لاعتبار السن معيار للأحقية بالعضوية في المحكمة، و إنما كان عليها أن تراعي الأكثر كفاءة و الجدارة.

و في حالة ما إذا وجد منصب ثاني أو أكثر بعد أول جلسة انتخاب مع عقد جلسة ثانية ثم جلسة ثالثة لأخذ الجمعية العامة أو مجلس الأمن تكوين مؤتمر مشترك يتألف من 6 أعضاء تعين فيهم الجمعية ثلاثة منهم، و يعين مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ليتم الاختيار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة ، فكل منصب شاغر يعرض اسمه على الجمعية العامة و مجلس الأمن للموافقة على كل منهما و تتولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم.[1]

أولا_ الوضع القانوني للقضاة :

قضاة محكمة العدل الدولية لهم نظام قانوني خاص بهم لوحدهم ، و يكون الهدف منه هو تحقيق الحرية الكاملة لهم في العميل خصوصا في مواجهة الدول التي يتبعونها و لكي تكون نزاهة و حياة القضاة متجهة و قيامهم بوظائفهم على أحسن حال منهجية ثانية لابد من تمتعهم بمزايا و حصانات و تحملهم لواجبات من الضروري مراعاتها من قبل أعضاء المحكمة.[2]

ثانيا_ حصانات و مزايا قضاة المحكمة :

كل عضو من أعضاء المحكمة له راتب يتقاضاه سنويا، و لكل من الرئيس و نائب الرئيس مكافأة خاصة يتقاضاها، و تعفى الرواتب و الكفاءات من الضرائب (المادة 32) من نظام المحكمة.

وأيضا يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة و من نفهم بالمزايا و الكفاءات الدبلوماسية (المادة 19).

والأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة مباعدها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم.

---

[1] حسناوي العارم، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، المرجع السابق**، ص 13

[2] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 37.

_ و يعتبر جميع القضاة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الانتخاب.[1]

ثالثا_ واجبات قضاة المحكمة:

العضو في محكمة العدل الدولية من واجباته أن يبقى تحت تصرف المحكمة طيلة مدة العضوية و لا ينفك عنها إلا خلال العطل القضائية . و لا يجوز له أن يجمع بين العضوية أو أية مهمة أخرى وطنية أو إدارية أو سياسية.

و يتحتم عليه أن يقطع عهدا في جلسة علنية بأنه يؤدي واجبه و عمله بأمانة ، و الحكمة من تقرير هذه الواجبات هي إيجاد أية شبهة من الشبهات .[2]

رابعا_نظام القاضي الخاص

للقاضي الحق في المشاركة في نظر القضايا أمام المحكمة حق في تلك التي تكون فيه دولته طرف فيها .

_ إلا أنه في حالة ما إذا كان قاضي فقط من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين اعتبار قاض يحضر مع قضاة المحكمة.

خامسا_طرق انتهاء عضوية أعضاء المحكمة :

تنتهي العضوية بإحدى الطرق التالية :

-نصت المادة الثالثة عشر (13) من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بأن :

-أعضاء المحكمة يتبنون لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم.

و يستمر الأعضاء الذين انتهت عضويتهم في القيام بعملهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم.

_ يتوجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدؤوا فيها و النظر فيها و السبب في هذا هو أن العضو الجديد قد يستغرق وقت طويل في دراسة الموضوع السابق و عرضه على المحكمة.[3]

---

[1] رشاد عارف السيد، **الوسيط في المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص:125، 126.

[2] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 38.

[3] العناني ابراهيم محمد، **التنظيم الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص:200

1_ الفصل من العضوية

وعلى حساب ما نصت المادة الثامنة عشر بأنه في مسألة الفصل لعضو من أعضاء المحكمة يرجع إلى أعضاءها و بموجب قرار يصدره زملاءه هذا الحكم سارت عليه محكمة العـــدل الدولية .[1]

2_ الانسحاب :

أباح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعضو بتقديم استقالة في أي وقت يريده و بإرادته التامة و يقدمها إلى رئيس المحكمة الذي عليه أن يقوم بتبليغها الى الأمين العام للأمم المتحدة و بهذا الإبلاغ يخلو المنصب .

3_ الوفاة:

من الطبيعي أن الوفاة تنهي العضوية من المحكمة , و في هذه الحالة يترك الأمين العام للأمم المتحدة بعد إبلاغه من رئيس المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد يحل محل العضو الذي انتقل الى رحمة الله بعد إعلان خلو المكان. [2]

المطلب الثاني :

انعقاد محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية لها أهمية كبيرة في تسوية النزاعات الدولية حيث تعتبر الملاذ الأخير للدول عند فشل كل المحاولات الدبلوماسية لتسوية منازعاتها ، لذلك ، سنقوم بالتطرق إلى فرعين و هما : انعقاد كامل الهيئة و أجهزة محكمة العدل الدولية(الفرع الأول) و انعقاد غرف محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

إنعقاد كامل الهيئة و أجهزة محكمة العدل الدولية

أولا: إنعقاد كامل الهيئة:

_ حسب ما جاء في نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فانه:

_تنعقد المحكمة بكل هيئاتها ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك.

---

1 بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المرجع **السابق**، ص 39، 40 .

2محمد الحسيني مصليحي، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 451.

_ يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاضي أو أكثر بسبب الظروف و بطرق المناوبة على أن لا يترتب أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة من 11 قاضيا.

و ان كان القاضي يتمتع بعدة جنسيات فانه يؤخذ بجنسية الدولة التي يتمتع فيها بالحقوق المدنية و السياسية .[1]

و بالنسبة لمسألة القاضي المخصص فان القاضي الداخلي يتنحى إلا اذا ما كان له مصلحة خاصة في القضية المعروضة عليه .

و أيضا أجازت المادة 31 في فقرتها الثانية للخصم الثاني أن يعين قاضي من جنسه للجلوس ضمن هيئة المحكمة .[2]

و على اعتبار أن هذا الحق مكفول للدولتين الطرف في النزاع : إلا أن هذا الأخير يباشر وظائفه دائمة لدى المحكمة , و إنما يشارك في القضية التي تم تعيينه من أجلها .

و في الأخير الاستفادة منه من إجراء تعيين قاضي مخصص يؤدي نوعا ما إلى زعزعة الثقة في قضاة المحكمة و قدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة بلا تحيز أو هوى.

سنركز دراستنا في هذا الفرع على رئاسة محكمة العدل الدولية و سجلها أو ما يعرف بقلم المحكمة.

ثانيا: أجهزة محكمة العدل الدولية

1- رئاسة المحكمة

حسب ما ورد في نص المادة 21 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى :

تنتخب المحكمة رئيسها و نائبها لمدة ثلاث سنوات , و يمكن تحديد انتخابها .[3]

_ و طبق للمادة 11 الفقرة 2 و 3 من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978 تبدأ فترة ولاية الرئيس و نائبه اعتبارا من تاريخ بدء ولاية أعضاء المحكمة المنتخبين في انتخاب من الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات و يرأس الرئيس جميع جلسات المحكمة و يوجه العمل في المحكمة و يشرف على إدارتها (المادة 12 من لائحة المحكم).

---

[1] أنظر: المادة (2/25) من **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، ص:41.

[2] أنظر: المادة (3/31) من **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، ص:42

[3] النظام الأساسي، المرجع نفسه، ص 54.

_ ورئيس المحكمة هو أيضا رئيس بقوة القانون لغرفة المخرجات الموجزة المادة 15 فقرة 1 من لائحة المحكمة.

و يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة ما كانت الرئاسة شاغرة أو عندما يكون الرئيس في حالة تمنعه من ممارسة مهامه.[1]

2-سجل المحكمة

سجل المحكمة هو أحد أجهزة المحكمة الدائم و هي المكلفة بتعيين مسجل لها و تقصي الضرورة تكييفه من أحد موظفيها. [2]

إزاء ما تقدم سنتناول (أولا) دراسة انتخاب سجل المحكمة، ثم نتطرق لمهامه (ثانيا):

أ_ انتخاب سجل المحكمة:

تنتخب المحكمة رئيس قلمها بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة و ينتخب رئيس القلم لمدة سبع سنوات و يجوز إعادة انتخابه.[3]

_ عند حدوث تأثر فعلي أو وشيك يخطر الرئيس أعضاء المحكمة إما فور حدوث هذا الأمر الشاغر أو في حالة توقع حدوث الشاغر بسبب انتهاء فترة ولاية رئيس القلم قبل انتهاء فترة الولاية بفترة لا تقل عن ثلاث أشهر.

و يتكون سجل محكمة العدل الدولية من رئيس و نائبه و عدة موظفين اخرين يحتاج اليهم رئيس القلم لأداء مهامه , فيتم تعيين الموظفين من طرف المحكمة[4].

ب_ مهام سجل المحكمة :

من أهم وظائفه المسجل أنه :

يعتبر وسيط بالنسبة للممارسات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة اليها .

_ و هو الذي يعد القائمة العامة لكل القضايا و التي يتم تسجيلها و ترقيمها طبقا لتاريخ وصولها الى المحكمة .

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة**، 2005، ص:62.

[2] أنظر: المادة (2/21) من **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** ،ص:42.

[3] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع**، 2002، ص:51.

[4] محمد بوسلطان، **المرجع نفسه**، ص: 52،53.

_ يرسل الى دولة المقر قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم الاستفـــــــادة من الامتيـــــازات و الحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في أي اتفاق خاص.

_ هو المسؤول أمام المحكمة عن ممارسة مهامه , و أيضا يكون مسؤولا عن جميع الأعمال الإدارية و خاصة المحاسبة و الإدارة المالية .[1]

الفرع الثاني:

إنعقاد غرف محكمة العدل الدولية

أولا: غرفة الإجراءات المختصرة :

بناءا على ما جاء في نص المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

_ للإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة , يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة على ذلك يختار قاضي لحلول محل من يعتذر عليه الاشتراك من جلسة القضاة[2].

و لكون غرفة الإجراءات المختصرة قد حظيت بهذه الأهمية في مناقشات اللجنة الاستشارية للحقوقيين فان الواقع أكد عدم اهتمام الدول بها إذ أنها لم تستخدم سوى مرتين في تاريخ محكمة الدائمة للعدل الدولي سنتي 1924-1925 , بل أنها لم تستخدم إلا في نزاع واحد و هو يتعلق بتفسير معاهدة سلام Neucllg لسنة 1920 بين اليونان و بلغاريا.[3]

_ و أيضا قد تم اقتراح أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 تخصيص عدد القضاة , غرفة الإجراءات المختصرة إلى ثلاث قضاة بدلا من خمسة إلا أن هذا الرأي لم يحضى بالقبول , ووجد معارضة كبيرة من طرف رئيس لجنة الصياغة[4]

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق**، ص: 54.

[2] حسين حنفي عمر، **دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربي**ة، القاهرة، 1998، ص 239 .

[3] الخير قشي , **غرف محكمة العدل الدولية و مدى صلاحيتها** كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص 13.

[4] حسناوي العامر، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، المرجع **السابق**، ص 21.

ثانيا : الغرفة المتخصصة

إن إنشاء الغرف المتخصصة يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة اذ يجوز لها إنشاء ما تراه ملائما من الفرق، و هو ما يميزها عن النوع الأول من الفرق ألا هيا غرفة الإجراءات المختصرة[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه في مسألة مدى ملائمة تحديد عدد القضاة الغرفة المتخصصة تم إثارتها من طرف لجنة واشنطن للحقوق لسنة 1945 و كان هناك اختلاف في الاراء[2].

_و عدد قضاة الغرف المتخصصة يحدد من طرف المحكمة ذاتها حيث يمكن أن يتجاوز الثلاثة و لكن لا يمكن أن يتعدى السبعة (7) لأن عدد تسعة قضاة يشكل محكمة كاملة وفق المادة 25 (3) من النظام الأساسي[3].

ثالثا: الغرفة الخاصة:

حسب ما نصت به المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :

_ يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت إلى آخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر حسب ما تقرره، و ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل و قضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات .

_ يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة و تحدد للمحكمة عدد قضاة هذه الدائرة لموافقة الطرفين .[4]

_ تظل الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا و تحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

_ تظل الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا و تحكم فيها إذا طلب إليها ذالك أطراف الدعوى.[5]

---

[1] الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية و مدى صلاحيتها** كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] الخير قشي، المرجع نفسه، ص:20.

[3] الخير قشي، المرجع **نفسه** , ص 23

[4]– الخير قشي، المرجع نفسه، ص:47.

[5]– الخير قشي، **نفس المرجع نفسه**، ص:47.

_يقصد بالغرف تلك التي تنشأها المحكمة من بين أعضاءها بناءا على طلب من أطراف النزاع للنظر في قضيتهم و تنفض بجديرة الانتهاء من مهمتها أي الفصل في القضية .[1]

و لم يعرف هذا النوع في عهد محكمة الدائمة للعدل الدولي بل يعد من استعدادات لجنة واشنطن للحقوقيين.

المبحث الثاني:

القواعد الإجرائية التي تحكم سيرعمل محكمة العـــــدل الدولـيـة وإجراءات الفصـــل في الدعوى

تتبع الدول خلال رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية إجراءات محددة تـم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي اللائحة الداخلية للمحكـمـــــة , سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لهذه الإجراءات لمعرفة كيفية سير الدعوى أمام هـــذه الهيئة إلا انه وقبل مناقشة هذا الأمر سنتطرق أول إلى القانـون الواجب التطبيق أمام محكـمة العدل الدولية من خلال المطلب الأول , وثم نتنـــاول الإجـراءات بعدها وكيفية الفـــصل في الدعوى من خلال المطلب الثاني:

المطلب الأول :

القانون الواجـــب التطبيـــق أمام مـحكمـــة العـــدل الدوليـــــة

من خلال استقراء نص المادة :**38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليـــة نجدها تنص على :" تطبق المحكمة التـي تتمثل مهمتها في الفصل وفقا للقانون الدولـــــي في النزاعات المعروضة عليها :

1- الاتفاقيات الدولية , سواء كانت عامة أو خاصة التي تحدد القواعد المعترف بهـــــا صراحة من قبل الدول المتنازعة .

2-العرف الدولي , كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون .

3- المبادئ العامة للقانون المعترف ب من قبل الدول المتحضرة .

[1] الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية و مدى صلاحيتها** كبديل مؤقت لمحكمة الـعدل العربية، **المرجع السابق**، ص:48.

4- مع مراعاة أحكام المادة :**59** والقرارات القضائية وتعاليم أمر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون .

لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة للفصل في القضية حسب الإنصاف والحسنى إذا اتفق الأطراف على ذلك .[1]

استنادا إلى ما ورد في نص هذه المادة نجد أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى القانون الواجب التطبيق من خلال فرعين يتضمنان المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية :

الفرع الأول:

المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية القواعد القانونية التي تقوم المحكمة بتطبيقها بشكل مباشر على المنازعات المعروضة أمامها وتتمثل في:

أولا –المعاهدات الدولية

عرفتها المادة :**2**من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة: 1969بأنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة , ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[2]

أ- أهمية المعاهدات الدولية :تكمن أهمية المعاهدات الدولية فيما يلي :

1- تساهم المعاهدات في تطوير قواعد القانون الدولي , فتقوم بتنظيم حالات لم يتم معالجتها من قبل المصادر الأخرى .

2- ذات أولوية بالنسبة لكافة الوثائق الثانوية الدولية إذ تقوم بإلغاء وتعديل أي مصدر من مصادر القانون الدولي كالعرف ومبادئ القانون العامة.[3]

ب-أنواع المعاهدات الدولية:تنقسم المعاهدات إلى عدة أنواع سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

1- من حيث عدد الأطراف : تنقسم المعاهدات الدولية من حيث عدد أطرافها إلى :

---

[1]-شهرزاد دلفي، **محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر مقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2016، ص: 20.

[2]د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، **المرجع السابق**، ص:60.

[3]-د.رشاد السيد، **المرجع نفسه**، ص:66.

أ- **المعاهدات الثنائية:** وهي التي يتم إبرامها بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وبناءا عليه فهي لا تلزم إلا الأشخاص التي قامت بتوقيعها.

ب- **المعاهدات الإقليمية** : وهي المعاهدات التي يتم إبرامها من طرف دول تقع في نفس القارة.[1]

2- من حيث التقسيم المادي للمعاهدات: تنقسم المعاهدات في هذه الحالة إلى:

أ- **المعاهدات الشارعة:** وهي التي يتم إبرامها من طرف عدد كبير من الدول , وهدفها إنشاء قواعد قانونية عامة ومجردة , ويعتبر هذا النوع صالحا لانضمام أي عدد من أشخاص القانون الدولي كميثاق الأمم المتحدة واتفاقية البحار لسنة :**1982** .

ب-**المعاهدات العقدية:**هي معاهدات يتم إبرامها من طرف عدد كبير من أشخاص القانون الدولي بهدف تحقيق أهداف ومصالح خاصة .[2]

ثانيا : العرف الدولي

يعد العرف الدولي ثاني مصدر للقانون الدولي العام بعد المعاهدات الدولية , ويعرف على انه مجموعة من قواعد السلوك الدولي التي تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد ثبت على المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني.[3]

ثالثا: مباديء القانون العامة

من خلال ما ورد في نص المادة : **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن مبادئ القانون العامة هو ثالث مصدر من المصادر, ويتم اللجوء إليها من طرف القضاة في حالة غياب نص قانوني أو قاعدة قانونية في اتفاقية دولية أو في العرف الدولي لحسم النزاع المعروض أمام كمبدأ المسؤولية التقصيرية .[4]

---

[1] د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، **المرجع السابق**، ص:67.

[2] د.رشاد السيد ، **نفس المرجع نفسه**، ص:67.

[3] د.صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الرشاد للنشر و التوزيع، 1975، ص:40.

[4] د.صالح جواد الكاظم، المرجع نفسه، ص:41.

الفرع الثانـــــــــي :

المصـــــــــــــادر الاحتيـــاطيـــــــــــــــــة

هي قواعد تعتمدها محكمة العدل الدولية تستدل بها على وجود قاعدة قانونية معيـــنة وتقوم بتطبيقها في وقت فصلها في النزاع المعروض أمامها تتمثل المصادر الاحتياطية من خلال ما ورد في نص المادة :38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في :

أولا: آراء كبار الفقهاء القانون الدولي العام

هم الأشخاص المتخصصين في القانون الدولي من أصحاب الكتب والمؤلفات والبـحوث في هذا المجال , فيتولون مهمة إرساء قواعد القانون الدولي بكل فروعه ويقومون بتفسيرهـــا وتحديـــد مدلولها وفهمها فهما جيدا , وتجدر الإشارة إلى أنها وسيلة استدلالية تسهل من عمل المحاكـــم إلا أنها ليست قواعد ملزمة.[1]

ثانيا: أحكام الـمحاكـــــــــم

هي السوابق القضائية التي يمكن أن يستعان بها في إثبات وجود قاعدة قانونية معينـــة ويتـم الاستدلال بها فقط إلا أنها ليست ملزمة .[2]

ثالثا :- مبادئ العدل والإنصاف

العدل لم يتم الاتفاق على تعريفه وقد حاولوا إيجاد مفهوم مناسب للعدل وفق مـــــــا يتناسب مـع مقتضيات العقل والتفكير المنطقي ,أما الإنصاف فيقصد به إعطاء الحق ويتـــم تطبيق قواعـــد العدل والإنصاف في حالتين :

1-غياب نص يحكم النزاع , أو وجود نص غامض أو ناقـــــــــــص .

2-في حالة احال النص الموجود بسبب عدم ملائمته أو مناسبته للظروف.[3]

---

[1] د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية،1977، ص:90.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، **المرجع نفسه**، ص:91.

[3] د.محمد طلعت الغنيمي، **المرجع نفسه**، ص:91.

رابعا – قـــرارات المنظمات الدولية

– تستمد قوتها الإلزامية من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة وعـــلى هـــذا الأســـاس اكتسبت قـرارات المنظمات الدولية مصدر مشتق من مصدر اصلي ألا وهو اتفاق الدول على إنشاء المنظمــة , كما تجدر الإشارة إلى انه لا تدخل هذه القرارات الاتفاقيات الدولية التي تعقد في إطار هـــــذه المنظمات لان مصدر الالتزام هو الاتفاقيات الدولية ذاتها .[1]

المطلب الثاني:

الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وإجراءات الفصل في الدعوى

من خلال المطلب الثاني سنتناول الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدوليــة سواء كانت عادية أو استثنائية وإجراءات الفصل في الدعوى ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول:

الإجــــراءات المتبعـــــة أمام محكمـــــــة العــــدل الدولية

من خلال النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واللائحة الداخلية تم تحديـــد الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل سواء كانت عادية أو استثنائية سنتطرق إلى كل منها مـن خـــــلال النقاط التالية :

أولا: الإجـــــــــــــــــــــــــــــراءات العاديـــــــــــــــــــــــــة

من خلال الإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعلى اللائحة الداخلية نجــد أن هناك إجراءات عادية تتمثل في الإجراءات الكتابية التي يتوجب على أشخاص القانـــــون الدولي إتباعها خلال عرض النزاع أمـــام المحكمة، إلا انه وقبل التطرق إلى هذه الإجــراءات سنتناول مدى أحقية وولاية لمحكمة للنظر في النزاع من عدمه:

أ– ولايـــــة محكمـــــة العـدل الـدوليــــة للنظــــر فـــي النــــــزاع

إن اللجوء للمحكمة من اجل النظر في النزاع قد يكون اختياريا أي بناءا على رغبـــــة الطرفين أو إلزاميا وإجباريا كما سيتم توضيحه أدناه.

[1] د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، **المرجع السابق** ، ص:92.

1- الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية

من خلال الرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن النظر في القضايا من طرف المحكمة يكون اختياريا , أي بناءا على رغبة واختيار المتقاضين استنادا إلى وجود اتفاق مسبق بين الطرفين على اللجوء إلى هذه المحكمة انطلاقا من فكرة سيادة الدول , فمثلا سنة :**1920** اقترحت اللجنة القانونية المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولية أن تكون من صلاحياتها إلزامية بالنسبة لكل النزاعات القانونية , إلا أن الدول الكبرى اعترضت على هذا الأمر وهي ايطاليا وفرنسا وبريطانيا , كما حاولت إيران سنة :**1945**طرحالأمر مجددا في مؤتمر سان فرانسيسكوا إلا أن أمريكا عارضت هذا الأمر.[1]

2- الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن الأصل أن نظر محكمة العدل الدولية في النزاعات يكون اختياريا أي بناءا على اتفاق الطرفين، إلا أن هناك حالات استثنائية تستوجب إلزامية قيام المحكمة بالنظر في الدعوى وتتمثل في :

أ- بموجب الاتفاق الخاص

من خلال ما ورد في نص المادة : **36** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تنص على :" يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص من ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة ".[2]

وبناءا عليه فان ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون , كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية أو الاتفاقات المعمول بها، فتكون ولاية المحكمة إلزامية على جميع القضايا المعروضة عليها دون الحاجة إلى وجود اتفاق مسبق أو وجود اتفاق بعد قيام النزاع .[3]

---

[1]-**لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ:**1978/04/14 و النافذة بتاريخ:01 يوليو 1978.

[2]-**النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** النافذ بتاريخ:1946/01/31.

[3]- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع نفسه.

ب – بموجب إعلان انفرادي

– من خلال نص المادة:**36** فقرة :**02** فان للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تصرح في أي وقت بأنها وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص تقر المحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بـ:

1–تفسير المعاهدة .

2–أي مسالة من مسائل القانون الدولي .

3–وجود أي حقيقة إذا تم إثباتها من شانها أن تشكل انتهاكا لالتزام دولي .

4–طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي .[1]

مع الإشارة إلى أن حوالي ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها إعلانات انفرادية تعترف بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة, إذ يكفي قيام إحدى الدولتين برفع شكواها إلى هيئة المحكمة فيكون لهذه الأخيرة حق الفصل فيها وامتناع الدول أو تخلفها عن الحضور لا يمنع المحكمة من النظر في النزاع .[2]

جـ– بموجب شرط المعاهدة

تكون ولاية المحكمة إجبارية في حالة وجود معاهدة مسبقة بين الدول ويتم وضع شروط مسبقة يتم من خلالها الاتفاق على عرض النزاع على هيئة المحكمة في حالة نشوبه , وعلى هذا الأساس فبمجرد نشوب نزاع تقوم الدول بعرض النزاع على هيئة المحكمة ويتوجب على الدول الأخرى المثول أمامها.[3]

على سبيل المثال خلال سنة : **1984**أعلنتأمريكا سحبها المؤقت لمدة سنتين لقبولها بالقضاء الإلزامي في نزاعها مع نيكاراغوا بعد أن أصدرت المحكمة قرار بأغلبية:**12** صوت ضد:**03**أصوات يقضي بان أمريكا قد انتهكت القانون الدولي وأنها يجب أن تدفع

[1] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق.

[2] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع نفسه.

[3] **الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية** بتاريخ :2003/12/08.

تعويضـــات إلى نيكاراغوا ولما رفضت قامت هذه الأخيرة برفع شكوى أمام المحكمة لكن أمريكا قامت بتجميدها .[1]

ب – الإجـــــراءات الكتابيـــــة المتبعـــــة أمام محكمـــــة العـــدل الدوليـــــة

باستقراء نص المادة :**40** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تنص على أن رفع القضايا إلى المحكمة يكـون إما بإعلان اتفاق خاص أو بطلب كتابـــي يوجـــــه إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يتوجب تعيين موضوع النزاع[2]:

1 – إعلان الاتفـــــاق الخـــــاص

يكون رفع الدعوى في هذه الحالة إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على عرض النزاع في حالة نشوبه على هيئة المحكمة من اجل الفصل فيه , وقد يكون الاتفاق بين الـــدول على عرض هذا النزاع تلقائيا في حالة فشل الوسائل الأخرى كالوساطة والتوفيـــق والمساعـــي الحميدة.[3]

2 – طلـــب يرســـــل الى المسجـــــل

في حالة كانت ولاية المحكمة إلزامية وإجبارية فيتم إرسال الطلب إلى المسجل حسب ما ورد في المادة: **36** فقرة: **4** من النظام الأساسي للمحكمة مع تعيين موضوع النزاع فيتضمـــن موضـــوع النـــــزاع :

1–بيان للوقائـــــع التي يستنـــــد إليها الطلب .

2–بيـــان للقانـــون المطبق على المنازعـــــة.

3–بيـــان للنتائـــــج الـــمطلوبـــــــــــة .

4–الأسانيد التي تؤيـــــد دعـــــــــواه .

ويتضمن الرد من الطرف الآخر البيانات التالية :

---

[1]–**الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية** ، المرجع السابق.

[2]د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، **المرجع السابق**، ص:102.

[3]–**د.وسيلة شابو، المرجع نفسه**، ص:109.

1-التأكيد أو الاعتراض على الوقائع المذكورة في الطلب.

2-بيان حقائــق إضافية إذا وجـــــــــدت .

3-بيان القانــون المطبــق على المنازعـــة .

4-استنتاجات مبنية على الحقائق إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاصا أم لا .[1]

ج- الإجـــــــراءاتالشفويـــة المتبعـــــة امام محكمـــة العـــدل الدوليـــة

أولا تجدر الإشارة إلى انه وحسب ما جاء في نص المادة :**56** من اللائحة الداخليـــــــة لمحكمة العدل الدولية فانه لا يجوز بعد قفل باب المرافعات الخطية تقديم أي طـــــــرف لأي مستندات جديدة للمحكمة إلا بموافقة الطرف الخصم أو على النحو المنصوص عليه فـــــــي الفقـرة:2 من هذه المادة , وعلى الطرف الذي يرغب في تقديم مستند جديد أن يودع نسختـــه الأصليــة أو نسخة منه طبق الأصل مع عدد النسخ التي يطلبها لدى قلم المحكمة الـــــــذي يتعيـــــن عليه أن يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصم وإخطار المحكمة بذلك .[2]

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية يتم الشروع في الإجراءات الشفوية التي تم النص عليهـا في المادة : **57** من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ينبغي على كل طرف أن يبـــــلغ رئيس القلم قبل البدء في المرافعة الشفوية بوقت كاف بالمعلومات المتعلقة بالأدلة التي ينوي أن يقدمها أو أن يطلب من المحكمة الحصول عليها على أن يتضمن هذا البلاغ قائمة تبيـــــــن الأسماء الكاملة للشهود والخبراء الذين يرغب هذا الـــــطرف في استدعائهم وتوضح جنسياتهم وأوصافه وأماكن إقامتهم .[3]

أما نص المادة :**58** فهي تمنح للمحكمة الحق في تحديد الوقت المناسب لمرافعة الأطـــراف قد يكون قبل تقديم الأدلة أو بعد ذلك عـلى أن يحفظ حقهم في مناقشة الأدلة وطريقة عرض الأدلة واستجواب الخبراء وعدد المستشارين والمحامين الذين يتكلمون باسم كل طرف , أمـــــا المادة : **59** فقد أكدت على علنية الجلسة أمام محكمة العدل الدولية[2] , وفي المادة : **60** عـــلى

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، **المرجع السابق** ، ص:110.

[2] د.وسيلة شابو، **المرجع نفسه**، ص:111.

[3] د.الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية و مدى صلاحيتها** كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، **المرجع نفسه**، ص:90.

انه يتوجب على كل طرف تقديم البيانات بطريقة وجيزة وضمن الحدود اللازمة لحسن عرض دعواه في الجلسات , والمرافعات تكون بإحدى لغتي المحكمة الرسميتين – م **70**– , وبعد الانتهاء من عرض القضية من طرف الوكلاء والمستشارين والمحامين تحت إشراف المحكمة يعلن الرئيس عن قفل باب المرافعات ثم تنسحب المحكمة على إثرها للمداولة بصفة سرية إلى غاية صدور الحكم الذي يكون قد اتخذ بناء على رأي الأغلبية المطلقة .[1]

ثانيا – الإجراءات الاستثنائية

هناك بعض الحالات الاستثنائية التي تعترض المحكمة خلال نظرها في النزاع , وعلى إثرها تتبع المحكمة إجراءات خاصة حددها النظام الأساسي واللائحة الداخلية وتتمثل هذه الإجراءات في :

أ- الدفوع الاولية

تم النص على الدفوع الأولية في المادة :**79** من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية وتعتبر هذه الدفوع وسائل دفاع لا غير فلا تحسم موضوع النزاع .[2]

ويتم تقديم هذا الطلب من طرف المدعى عليه خلال الفترة المحددة لإيداع المذكرة المضادة أي أن اجل تقديمها لا تتعدى: **03** أشهر من إيداع المذكرة، إلا انه في حالة إثارتها من طرف غير المدعى عليه تودع في الأجل المحدد لإيداع وثيقة المرافعة الأولى لهذا الطرف .

يتضمن الدفع الأولي عرضا للوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها الدفع والاستنتاجات كما ترفق بقائمة المستندات المؤيدة وأية أدلة يود الطرف تقديمها , وعلى هذا الأساس يتم إيقاف الإجراءات عند تلقي هذا الطلب وعلى إثره تحديد اجل للخصم من اجل تقديم ملاحظاته حول هذا الطلب .[3]

ب- الدفع بعدم الاختصاص

تم النص على هذا الدفع أيضا في نص المادة : **79** من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية ويقصد بهذا الدفع عدم اختصاص المحكمة للنظر في موضوع النزاع , فتقوم الدولة المدعى

---

[1] د الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، **نفس المرجع السابق**، ص:90.

[2] د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، **المرجع السابق**، ص:77.

[3] د.رشاد السيد، **المرجع نفسه**، ص:77.

عليها بتقديم طلباتها حول عدم اختصاص المحكمة , يتم فيه الدفع من طرف المدعى عليه بأنه لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها وعلى سبيل المثال الدفع بعد الاختصاص الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بورندي.[1]

ج- الطلبات المضادة

تم النص على هذا الدفع في المادة: **80** من لائحة محكمة العدل الدولية بقولها يقدم الطلب المضاد في المذكرة المضادة ويرد في إطار الاستنتاجات المدرجة ويحتفظ للطرف الخصم بحقه في عرض آرائه خطيا في الطلب المضاد وفي وثيقة مرافعة أخرى بغض النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة وفقا لفقرة:**2** من المادة:**45** من هذه اللائحة .[1]

لا يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب مضاد إلا إذا كان يدخل ضمن اختصاص المحكمة, ويرتبط ارتباطا مباشرا بموضوع طلب الطرف الخصم.[2]

مثال على القضايا التي رفعت فيها الدول طلب مضاد : قضية منصات النفط جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أين رفعت هذه الأخيرة طلبا مضادا تدفع فيه عدم بعدم اختصاص المحكمة وفقا لأحكام الفقرة: **03** من المادة: **79** من لائحة المحكمة.[3]

د - التدخل

تم النص عليه في المادة : **81** والمادة : **82** من اللائحة والتي أكدت على أنه يتوجب على الدول التي ترغب في التدخل إيداع إعلان في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد لفتح باب المرافعة الشفوية , إلا انه يمكن للمحكمة قبول إعلان مقدم في وقت لاحق إلا في ظروف استثنائية مع إلزامية أن يتضمن الإعلان اسم الوكيل ومعلومات عن الأساس الذي تستند إليه الدول التي تقدم الإعلان وقائمة بالمستندات التي ينبغي أن ترفق الإعلان،[4] وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء من أكثر الإجراءات التي يتم إثارتها أمام المحكمة ويتم اللجوء إليه في حالتين :

---

[1] د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، **المرجع السابق**، ص:78.

[2] د.رشاد السيد ، **المرجع نفسه**، ص:78.

[3] منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ،جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام ،2014-2015 ،ص:30.

[4] رياض صالح أبو العطا، **طبيعة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008، ص:46.

1-إذا كان للدول مقدمة الطلب مصلحة قانونية.

2-في حالة تفسير اتفاقية متعددة الأطراف وهذا ما أكدته كل من المادتين: **62-63** من النظام الأساسي للمحكمة.

يتم إيداع الإعلان عن التدخل وفق ما ورد في نص المادة: **83** من اللائحة لدى المسجل وفي وقت وجيز لا يتجاوز التاريخ المحدد لفتح باب المرافعة الشفوية.[1]

مثال عن التدخل : تدخل مالطا في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس سنة : **1978**إذ تضمنت عرض القضية على المحكمة وطالبت مالطا بالتدخل في الدعوى مدعية بان لها مصلحة غير ان المحكمة رفضت طلبها كون أن طبيعة التدخل المطلوب ذو طبيعة قانونية لا يتأثر بالقرار المتعلق بالقضية.[2]

هـ- التنازل عن الدعوى

تم النص عليه في المادة **:88** من اللائحة الداخلية ويتم فيه الاتفاق بين الأطراف على إنهاء النزاع كما يكون بصفة منفردة فيتم إبلاغ المحكمة بالتنازل قبل صدور الحكم النهائي ويكون التنازل كتابيا وتقدم المحكمة أمرا تسجل فيه هذا التنازل وتقضي بشطب القضية من الجدول ,فيكون هذا التنازل بناء على تسوية ودية للنزاع والمحكمة استنادا إلى هذا الطلب تتطرق إلى هذا الأمر في بيان الوقائع وتقضي بشطب الدعوى وفي حالة تقدم المدعي بهذا الطلب قبل اتخاذ المدعى عليه لأي إجراء تقوم المحكمة بتسجيل هذا الأمر وتقضي بشطبها من الجدول ويتم إرسال نسخة إلى المدعى عليه عن طريق المسجل أما إذا اتخذ المدعى عليه أي إجراء قبل تبليغه بهذا الأمر يسبق تسلمه إخطار التنازل تمنح له اجل من اجل الاعتراض على هذا الأمر[3]، وهناك حالتان للتنازل:

1- التنازل الاتفاقي: هو التنازل الذي يكون بناءا على اتفاق الدولتين كالتنازل الذي تم في أراضي الفوسفات في نارو ضد استراليا والقضية الخاصة بالحادثة الجوية يوم: **03 يوليو 1988** ايران ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **طبيعة القانون الدولي العام، المرجع السابق** ، ص:47.

[2] منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، **المرجع نفسه**، ص:40.

[3] رياض صالح ابو العطا، **المرجع نفسه**، ص:48.

2-حالات التنازل من جانب واحد : وهو التنازل الذي يكون من طرف واحد كقضية المـــرور خلال الحزام الكبير فنلندا ضد الدانمارك.[1]

الفرع الثاني :

إجـــراءات الفصـــــــــــل فـــــــــــي الـــــدعـــــــــــوى

بعد الانتهاء من عرض القضية يتم الفصل في الدعوى من خلال عدة مراحـــل سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية مع الأخذ بعين الاعتبار إلزامية التطرق لمسالة الطعـن في هذا الحكم وعقبات تنفيذه :

أولا : الفـــصـــــــــــــــــل فـــــي الدعـــــوى :

سنتطرق أولا إلى إجراءات الفصل في الدعوى بدءا من المداولة وصولا إلى الآثـــــــار المترتبة عن هذا الحكم :

أ :الـمـــــــــــــــــــــداولات

بعد عرض القضية على هيئة المحكمة واختتام المرافعات من طرف الرئيس تنسحب هذه الهيئة من اجل المداولة والتي تكون في غرفة سرية , وعند اجتماع القضاة في غرفة المداولة يقوم كل قاض منهم بطرح رايه على بقية التشكيلة من اجل المداولة فيه ويقومون بمناقشـة أراء بعضهم وذلك من اجل تحضير المشروع التمهيدي للحكم ليليه التصويت بعدها على هذا الحكم والنطق بالحكم خلال التاريخ المحدد مسبقا من طرف هيئة المحكمة,والمداولة تكون من خلال تحضير المشروع التمهيدي أولا ثم التصويت على الحكم ثم النطق به[2] :

1- تحضير المشروع التمهيدي

من خلال الرجوع الى نص المادة: **04** من اللائحـــــة الصـــــــــــــــادرة بتاريخ : **1976/04/12** نجـــــدها أكدت على إلزامية قيام كل قاضي بتحضير مذكرة كتابية يبدي فيها رأي حول القضية التـــــي عرضت عليهم, ويتم توزيع هذا الرأي على بقية القضاة الذين بدورهم يشاركون للنظر في هـــذا النزاع فيتم الإشارة إل الأسئلة التي يتوجب التعمق فيها

[1] رياض صالح أبو العطا، **طبيعة القانون الدولي العام، المرجع السابق**، ص:48.

[2] حسن موسى محمد رضوان، **دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية المنازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون، البحرين ، 2013،ص:60.

والمسائل التي تتطلب الرد من طـــرف هذه المحكمة , وإبداء راية مبدئيا حول هذه الأسئلة ليليه تسبيب هذا الحكم أي تبرير القـــــرار المتوصل إليه ليتضمن في الأخير خلاصة تتضمن الحل النهائي لهذا النزاع .[1]

يتضمن المشروع التمهيدي تقديم المذكرات الكتابية التي يعرض فيها كل قاضي رأيه في هذا الموضوع , مع احترام الترتيب الذي يعتمد فيه على الأقدمية مع منح القضاة الحق في طـــرح سؤال إضافي حول هذه القضية ليتم بعدها التصويت على الأسئلة المثارة , لتقوم بعدها لجنـــة الصياغة التي يتم تعيينها من طرف المحكمة والتي تتألف من الرئيس وعضوين آخرين عـــن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين بتوزيع المشروع التمهيدي لهـــــذا الحكم على القضاة والذين لهم الحق في تقديم تعديلات كتابية على المشروع , ثم يتم مراجعتـــه من طرف اللجنة وطرحه للمناقشة في قراءة أولى ثم يقوم القضاة المعارضون بتقديـــــــم آراء انفرادية إلى اللجنة ليتم بعدها طرح المشروع للمناقشة في القراءة الثانية .[2]

2 – التصويت على الحكـــــم

في هذه المرحلة يقوم القضاة الذين حضروا اغلب المراحل القضائية بالاجتماع بعد إبـــــداء كل واحد منهم رأيه حول النزاع بالموافقة أو الرفض وفي حال تساوي أصوات القضاة يتم ترجيح صوت الرئيس أو القاضي الذي يحل محله مع إلزامية التصويت على كل مسالة على انفـــراد في حال تعدد المسائل , وهذا ما تم التطرق إليه من خال نص المادة :**56** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع إلزامية ذكر أسماء القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم وكل قاض كان له رأي مخالف يقوم بتقديم بيان مستقل يتضمن رأيه في موضوع الدعوى وتسبيبا لقراره.[3]

3– النطـــق بالـحكـــــــــم

تنص المادة: **94** من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أن المحكمة عندما تنتهي من مداولاتها وتعتمد حكمها , ويخطر الأطراف بموعد النطق بها ويتم النطق بالحكم من طـرف القاضي في جلسة علنية تتكون من رئيس المحكمة ونائبه والوكلاء ويتم التوقيع عليه من طرف الرئيس والمسجل, وتجدر الإشارة هنا إلـــى أن الأطراف يتم إعلامهم مسبقا بتاريخ النطـــــق

[1] حسن موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحريـــــة، المرجع السابق، ص:61.

[2] حسن موسى محمد رضوان، **المرجع نفسه**، ص:61.

[3] حسن موسى محمد رضوان، **المرجع نفسه**، ص:62.

بالحكم والذي يكـــون بإحدى اللغتين الرسميتين , أو باللغة التي اعتمدها الرئيس خلال ســـير الدعوى ويكتسب الحكم القوة الإلزامية في مواجهـــة الأطراف من تاريخ النطق به .[1]

ب- مضمـــــون الحكـــــــــــم

من خلال استقراء نص المادة : 95 من لائحة محكمة العدل الدولية نجدها تنص على للحكم عدة شكليات يتوجب التقيد بها عند صياغته سنتطرق إليها من خلال مايلي :

1 - بيانات الحكم : يتشكل الحكم من الديباجة والمتن والمنطوق , مع العلـــــم أن الحكم يتوجب أن يتضمن بيانات مهمة تتمثل في :

- تاريـــــــخ النطـــــق بالحكـــــــم .
- أسماء كل من أطراف الخصومة والوكلاء والمستشارين والمحامين والقضاة الذين شاركوا في مختلف مراحل الدعوى
- طلبات الأطراف والظروف لخاصة بالوقائع .
- الأسبـــــــــــاب القانونيـــــــــة .
- منطـــــــــــــوق الحكـــــــــــم .
- عدد أسماء القضاة المشكلين للأغلبية عند التصويت وأسمائهم .
- بيان النص المؤسس للحكم .[2]

2- تـــسبيـــــب الحكـــم : يتوجب على القضاة بعد إطلاعهم على القضية والإلمام بـــها خلال إصدارهم للحكم أن يتـــم تسبيبه تسبيبا قانونيا بعد تحليلهم للوقائع وتقديم تبريـــــــرات للطريقة التي تم بها فحص المسائل في هذه الدعوى , وتبرير موقفهم من الدفوع المقدمة وتبريـر سبب قبول أو رفض الدعوى , وعـــلى هذا الأساس يتوجب على القضاة تناول جميع المسائل المطروحة ومناقشتها علـى أن لا تتعارض مع منطوق الحكم ,وعدم قيام القضاة بتسبيب الحكم يجعل منه قابلا للإبطال .[3]

---

[1] مصطفى احمد فؤاد، **دراسات في النظام القضائي الدولي**، منشأة المعارف، مصر،2007، ص:30.

[2] مصطفى احمد فؤاد، **المرجع نفسه**، ص:31.

[3] مصطفى احمد فؤاد، **المرجع نفسه**، ص:31.

3-الآراء المرفقة بالحكم

من خلال ما ورد في نص المادة :**95 /02**من اللائحة الداخلية للمحكمة فان يحق لكل قاض إرفاق نسخة من رأيه المنفرد مع الحكم في حالة عدم الإجماع على الرأي المتخذ بشان الحكم ويكون الحكم إما في شكل :

رأي انفرادي : يكون في حال تبني القاضي لنفس الحكم مع منح تسبيب مختلف عن بقية القضاة.

رأي معارض: ويكون في حالة معارضة القاضي للحكم أو لبعض ما ورد فيه فيقدم بدوره أسبابه والحجج المعتمد عليها في رأيه .

التصريح: هو عبارة عن نص موجز يتطرق فيه القاضي الى موقفه من الحكم دون تقديم التسبيب والمبررات التي دفعته إلى ذلك .

الآراء المختلطة: تكون في حال تضمن الحكم عدة مسائل فيكون للقضاة عدة آراء حول كل مسالة وتختلف عن الأخرى.[1]

حـ: الآثار القانونية للحكم

يترتب على صدور الحكم عدة آثار تتمثل فيما يلي:

أ – القوة الإلزامية للحكم : يكتسب الحكم القوة الإلزامية منذ تاريخ النطق به وعلى هذا الأساس فبمجرد صدوره يتوجب تنفيذه فلا يكون للأطراف لا الحق في تعديله ولا الامتناع عن تنفيذه فيتوجب على أطراف الخصومة تنفيذ كل ما ورد فيه دون أن يمتد هذا الأمر إلى الغير كما يتعلق الأمر بموضوع هذه الدعوى دون غيرها.[2]

ب: حجية الشيء المقضي فيه: يقصد به بان الحكم يتمتع بالحجية لما فصل فيه من حقوق فيكون لمن صدر لصالحه الحق في الاستناد إليه لتحصيل حقوقه وعلى هذا الأساس لا يمكن للطرف الآخر إنكار ما ورد فيه وعدم الامتثال لما ورد فيه.

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، **المرجع السابق**، ص:91.

[2] د.وسيلة شابو، **المرجع نفسه**، ص:92.

يكون الحكم بمجرد صدوره نهائي غير قابل للاستئناف إلا في حالة طلب التفسير والتماس إعادة النظر.[1]

ثانيا-الطعـــن في أحكام محكمـــة العـدل الدوليـــــة

يتم الطعن في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية إما عن طريق التفسير أو التماس إعادة النظر سنتطرق إلى كل منهما من خلال ما يلي:

أ – طلـــــــب التفسيـــــــر

باستقراء نص المادة : **98** من لائحة محكمة العدل الدولية نجد أنها تنص على: فـــي حالـــة الاختلاف حول تحديد معنى حكم أو نطاق تطبيقه يحق لأي طرف أن يتقدم بطلـــب تفسيـــره سواء كانت الدعوى الأصلية قد رفعت بتقديم عريضة أو بالإخطار باتفاق خـــاص .[1]

يتم تقديم طلب تفسير الحكم من قبل أطراف النزاع إلى المحكمة وذلك من اجل إزالـــــة الغموض الذي يكتنفه , وبعد تقديم الطلب إلى الجهة التي أصدرت الحكم تقوم هذه الأخيـــرة المشكلة وفقا لما هو منصوص عليه في المواد : 26 و 29 من النظام الأساسي لمحكمة العـدل الدولية بالتأكد من مدى صحة هذا الطلب ومن مدى توفره على الشروط اللازمة لقبوله يمـكن لكل طرف من أطراف النزاع اللجوء إلى المحكمة من اجل المطالبة بتفسير الغموض الـــوارد في الحكم الذي تم النظر فيه وفقط ويتم تقديم هذا الطلب إما عن طريق عريضة أو عن طريق تبليغ الاتفاق.[2]

ب- التمـــاس إعادة النظـــر

هو عبارة عن طلب يقدم إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم من اجل مراجعة الحكـــم الذي صدر عنها وهو حق مكفول لكل طـــرف في القضية في حالة ظهور معطيات جديـــدة, وتقدم خلال فترة: **06** أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة و: **10** سنوات مـن تاريخ النطق بالحكم وتم النص على هذه الشروط في المادة : **61** فيما يلي:

1- أن تكون هذه الوقائع حاسمة من شانها تغيير النتيجة النهائية أو الحل القانوني وتكـــون قاطعة لا يمكن التشكيك فيها .

---

[1] د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، **المرجع السابق**، ص:92.

[2] د.الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، **المرجع السابق** ،ص:86.

2- أن تكون مجهولة أثناء سير الدعوى سواء بالنسبة للمحكمة أو الطرف الملتمس لإعـــــادة النظر في القضية

3- ألا يكون الجهل بهذه الواقعة ناتج عن إهمال من الطرف الملتمس.

مع الإشارة إلى أن الالتماس لا يوقف التنفيذ فيستطيع الطرف الذي صدر الحكم لصالحـــه مواصلة إجراءات التنفيذ.[1]

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة تتضمن البيانات وترفق بالمستندات اللازمة وبعد قبولـــه يتولى المسجل إرسال نسخة إلى الطرف الخصم ,ولهذا الحق في تقديم ملاحظات كتابيا ثم يتـم إرسال نسخة إلى الطرف الذي قدم الالتماس ثم تقوم المحكمة بإصدار حكم تنص فيه عـــلى وجود واقعة جديدة , وتعلن بموجبها أن الطلب جائز القبول ثم تقوم بإتباع نفس الإجـــراءات العادية وتنتهي بصدور حكم يقوم بإلغاء الحكم السابق , مع الأخذ بعين الاعتبار إلى انـــه لا يخلـــق حقوقا جديدة وإنما يحدث تغيير في المراكز القانونية او الحفاظ على مصالح تـــم اكتشـــاف مصدرها .[2]

بالرغم من حجية الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية إلاأن هناك عقبات قد تصادف تنفيذ هذا الحكم تتمثل فيما يلي :

1-الســـيـــــادة:

إن محكمة العدل الدولية جاءت من اجل حل النزاعات الدولية شانها شان المحاكم الوطنية في القضاء الداخلي , إلا أنها لم ترقى لتكون لها نفس الوزن على الصعيد الدولـــــي لان اختصاص المحكمة في القضاء الداخلي وتنفيذ الأحكام يكون إجباريا ويستند إلى سلطة تسهـر على تنفيذ الأحكام من اجل تحقيق العدالة , في حين نجد أن في القضاء الدولي السلطة الدولية لا تخضع لأي سلطة عليا ولا تمارس عليها أي رقابة من أي سلطـة دنيوية والدليل عـــلى تمسك الدول بهذه السيادة هو ميلهم إلى حل النزاعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية بـــدل اللجوء إلى القضاء الدولي .[3]

---

[1] د الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، **المرجع السابق**، ص:87.

[2] د.الخير قشي، **المرجع نفسه**، ص:87.

[3] -د.الخير قشي، **المرجع نفسه**، ص:88.

وعلى هذا الأساس يعتبر أي تدخل في الشؤون الداخلية خروج عن الشرعية الدولية.

2 – عدم وجود قواعد قانونيـــة دقيقـــة:

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية سواء كانت دولية أو داخلية هو عنصر الإلزام فبمقتضـــى هذا العنصر يكون الامتثال لهذه القاعدة إجباريا وليس مقيد بإرادة كل دولة سواء قبلت الحكـــم في النهاية أم رفضته, وذلك لان عنصر الإلزام بمقتضى ترتيب المسؤولية القانونية الدولية عـلى الدولة التي تأتي سلوكا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام ويعتبر عدم توفر هذا العنصر يعني انتفاء المسؤولية.[1]

3– غيـــاب السلطـــة التنفيذيـــة:

إن غياب سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أهم المشاكل التي تعترض القضاء الدولي مقارنة بالقضاء الداخـلي ,إذ أن هناك دول تلتزم بما ورد في هذا الحكم وتقوم بتنفيذه تلقائيا , وهناك دول تمتنع عن تنفيذه وبالرغم من أن النظام الأساسي منح للـــدول الحق في اللجوء إلى المجلس في حال رفض الخصم تنفيذ هذا الحكم إلا انه بالنتيجـــــة فان التدابير المتخذة من طرفه مجرد تدابير مؤقتة تتمثل في الحصـــار الاقتصادي وقطع العلاقات الدولية .[2]

[1] د الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة الـعدل العربية، **المرجع نفسه**، ص: 90.

[2] د.الخير قشي، **المرجع نفسه**، ص:91.

الخاتمة

نصل في ختام دراستنا لهذا الموضوع الموسوم بالنظام القانوني لمحكمة العدل الدولية التي تعد الأداة الرئيسية والأساسية لتسوية الخلافات والنزاعات الناجمة بين الأطراف من تضاد وتصادم في الآراء والأهداف إلى أن لهذه المحكمة دور جد فعال في تسوية هذه النزاعات .

فمن خلال الإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجدنا أن للمحكمة عدة اختصاصات , قد يكون هذا الاختصاص قضائي والذي ينجم عنه الاختصاص الشخصي وفقا لأحكام المادة: 34 ف 1 ,والاختصاص النوعي الذي قد يكون اختياريا حسب المادة :95 أو إلزاميا وفقا لما هو منوه عنه في النظام الأساسي للمحكمة , وقد يكون الاختصاص موضوعيا طبقا لأحكام المادة : 1/36 , كما أن للدول وبعض الهيئات الحق في طلب الفتوى من هذه المحكمة لتقدم أرائها الاستشارية حول هذا الموضوع طبقا لأحكام المادة : 96 من النظام الأساسي للمحكمة .

كما انه ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى أن المحكمة تتشكل من : **15** قاضيا يتم انتخابهم عن طريق الترشح بعد توفر شروط معينة فيهم يزاولون مهامهم وفقا لإجراءات معينة تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة , كما تتشكل هذه المحكمة من عدة غرف وأجهزة مختلفة هذا من جهة , ومن جهة أخرى اطلعنا على المصادر الأصلية والاحتياطية المعتمد عليها في تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة خلال رفع الدعاوى وإجراءات الفصل فيها .

– في خلاصة موضوعنا توصلنا إلى أن الواقع الذي نعيشه جعل الدول تتيقن من إلزامية إنشاء هذا الجهاز ومن دوره البارز ولاسيما بعد قيامه بحل النزاعات القائمة بين العديد من الدول كتسويته للنزاع الحدودي بين كل من قطر والبحرين من خلال إصدارها لقرار قضائي ونهائي ملزم للطرفين , بالإضافة إلى فتواها الصادرة بشان قضية الجدار العازل الذي قامت إسرائيل بتشييده والمخالف للشرعية الدولية , وفي ظل محاولة الدول الكبرى الضغط على هذا الجهاز وعلى قراراته يبقى جهاز مستقل له السلطة الكاملة في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وإصدار ما يراه مناسبا أيضا من قرارات .

أخيرا و من خلال دراستنا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوسعنا استخلاص بعض النتائج مع تقديم توصيات نراها ضرورية لحل أهم الإشكالات المطروحة وفق الآتي:

النتـــائـــــج :

1-ساهمت المحكمة بدور كبير في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولاسيما أمام مـــــا تواجهه من عقبات وتهديدات للإخلال بهذا المبدأ.

2-تعتبر جهاز مستقل يقوم بدوره بعيدا عن أي ضغوطات لا من دول ولا من منظمـات، والدليـل عـلى ذلك قضية الجدار العازل الذي فصلت فيه المحكمة دون التأثـــــــــر بالضغوط الأمريكية والإسرائيلية.

التوصـــيـــــات :

تعديل النظام الأساسي لهـــذه المحكمـــة لتصبـــــح قراراتها أكثـــــر إلزامية.

1-منح الدول والمنظمات والأمانة الحق في طلب الفتوى شانها شان الأجهزة الأخـــرى.

2-تبسيط وتوسيع الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة لإقناع الدول باللجوء إليهـــــ.

3-إضفـــاء الصفـــــة الإلزاميـــــــة عـــــلى الآراء الاستشاريـــــــــــة.

- في الأخير نرى بان المحكمة نجحت في حل العديد من النزاعات , إلا أن هذا الأمر يقتصر على قبول الدول من جهة في حالة الاختصاص القضائي أو التقدم بطلب مـــن أجهزة معينة وفي مواضيـــع معينة إذا كان الاختصاص إفتائي, ناهيك على الإجـــــــراءات الطويلة والمعقدة التي يتوجب إتباعها عند اللجوء إليها , وعلى هذا الأساس نأمل في تعديـــل النظام الأساسي لهذه المحكمة مع ما يتماشى والواقـــــــع المعاش لمنح الهيئة مصداقية أكـثر ومنح قراراتها القيمة القانونية اللازمة .

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع

أولا : المصادر القانونيـــــــــــة

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في : 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ : **24اكتوبر 1945** .

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ :**1946/01/31** .

3- لائحة محكمة العدل الدوليـــة المعتمـــدة بتاريـــخ: **1978/04/14** والنافـــــــذة بتاريخ:**01** يوليو **1978**

4- تقرير محكمة العدل الدولية 1 اب 2007 و 31 تموز 2008 الامم المتحدة 2008.

5- الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ :2003/12/08 .

ثانيا : المراجـــــــــــــــع

أ- الـــكـــــــــــتـــــــــب

1- د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومـــــــة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

2- د الخير قشي , غرف محكمة العدل الدولية ومدى صلاحيتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية , دار النهضة العربية , جامعة باتنة – سطيف.

3- د. رشاد السيد , القانون الدولي العام في ثوبه الجديد , الطبعة الثانية , عمان , 2005 .

4- د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشاة المعارف الاسكندرية، 1974.

5- د. نايف احمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبـــــــي الحقوقية لسنة :2015.

6- د.مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية الطبعة الرابعة دار النهضة العربية , 1978 .

7- د. حمد حسن الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ,الهيئـــة المصريـــــة العامة للكتاب, 1993.

8- د. صالح جواد الكاظم , دراسة في المنظمات الدولية , مطبعة الإرشاد، 1975.

9- د. ابراهيم شحاتة محكمة العدل الدولية ومتطلبـــــات تطوير نظمها, السياســـة الدولية ,العـــــدد 31, لسنة :1973.

10-د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف الإسكندرية، لسنة: 1977.

11- د. شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973.

12- د. الزين ريم صالح، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية أطروحة جامعية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق الاردن، 2010.

13-د. عماد جليل عبد الله حيدي , رسالة ماجيستر، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ,جامعة بيروت العربية , قسم القانون الدولي العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية .

14-د.عبد الله عبود,المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

15-د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى, الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2010

16-د. حيدر ادهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، أردن، ط 1، 2009.

17- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير، الازاريطة، 2009.

18- حسن موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، البحرين، 2013.

19- مصطفى احمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشاة المعارف، مصر، 2007.

20- رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2.

ب- **المقالات العلمية**

1- أنطونيو اوغستو كانسادو ترينيداد , النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- حماة الحق للمحاماة, القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية:- https//jordan lawyer.com 3- منصوري فاطمة , اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية , جامعة

ابو بكر بلقايد – تلمسان – مذكرة تخرج لنـيل شهادة ماستـــــر فـــــــــي القانون الدولي العام: 2014–2015 .

4– فاطمة جبار حمه خان , اختصاصات محكمة العدل الدولية بحث في إطار نيل شهـــادة بكالوريوس في القانون , جامعة ديالي , كلية القانون والعلوم السياسية .

5–عبد السلام صالح عرفة,التنظيم الدولي ,الطبعة الثانية , منشورات الجامعة المفتوحـــــــــة ,الاسكندرية , 1997 .

6– بخده سفيان , دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والامن الدوليـــين , مذكرة لنـــيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية , مقدمة أمام كلية الحقوق والعلـــــــوم السياسية , جامعة الدكتور الطاهـــر مولاي , سعيدة , السنة الجامعية :2009–2010.

10– بوضرسة عمار , دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية , مذكرة لنيـــــل شهادة الماجيستر في القانون العام , فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية , مقدمة أمام كلية الحقوق , جامعة قسنطينة 1, السنة الجامعية :2012–2013.

11– حسناوي العامر , محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية , مذكرة مكملة من متطلبات لنـــيل شهادة الماستر في الحقوق مقدمة امام كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محـــــمد خيضر بســـــكرة , السنـــة الجامعية :2014–2015.

12– شهرزاد دلفي , محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

13– بوغانم احمد , اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية , المجلـــة الجزائريـــة للحقوق والعلوم السياسية , العدد :01 جامعة احمد بن يحي , الونشريسي ,الجزائر , 2021.

فهرس المحتويات

المقدمة		أ-ج
الفصل الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية		
المبحث الأول:	الاختصاص القضائي	6
المطلب الأول:	الاختصاص الشخصي	6
الفرع الأول:	فئات الدول	6
الفرع الثاني:	المركز القانوني	9
المطلب الثاني:	الاختصاص النوعي	12
الفرع الأول:	الاختصاص الاختياري	12
الفرع الثاني:	الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية	15
المبحث الثاني:	الاختصاص الاستشاري	21
المطلب الأول:	الأجهزة التي لها الحق في طلب الفتوى	21
الفرع الأول:	الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في استشارة محكمة العدل الدولية	22
الفرع الثاني:	الأجهزة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة حقا غير مباشر في إفتاء محكمة العدل الدولية	24
الفرع الثالث	الأجهزة غير المخولة لطلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية	28
المطلب الثاني:	الفتوى و قيمتها القانونية	31
الفرع الأول:	موضوع الفتوى و إجراءاتها	31
الفرع الثاني:	القيمة القانونية للفتاوى	35
الفصل الثاني: تنظيم وتسيير محكمة العدل الدولية		
المبحث الأول:	تشكيل محكمة العدل الدولية	42
المطلب الأول:	هيئة القضاة	42
الفرع الأول:	شروط الترشيح	42
الفرع الثاني:	إجراءات الانتخابات	44
المطلب الثاني:	انعقاد محكمة العدل الدولية	47
الفرع الأول:	انعقاد كامل الهيئة و أجهزة محكمة العدل الدولية	47
الفرع الثاني:	انعقاد غرف محكمة العدل الدولية	50
المبحث الثاني:	القواعد و الإجراءات التي تحكم سير عمل المحكمة و إجراءات الفصل في الدعوى	52
المطلب الأول:	القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية	**52**
الفرع الأول:	المصادر الأصلية	**53**

الفرع الثاني:	المصادر الاحتياطية	**55**
المطلب الثاني:	الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية و إجراءات الفصل في الدعوى	**56**
الفرع الأول:	الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية	**56**
الفرع الثاني:	إجراءات الفصل في الدعوى	**64**
	الخاتمة	**72**
	قائمة المصادر و المراجع	**75**
	فهرس المحتويات	**79**
	الملخص	**/**

ملخص

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تتولى الفصل طبقـــــا لأحكام القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الدول ضمن الإختصاصات الممنوحة لها سواء كانت قضائية (شخصية أو موضوعية) او إفتائية.
تتشكل المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون لمدة 9 سنوات بالإضافة إلى الرئيس و النائب ينتخبـون لمدة 3 سنوات للقيام بمهام محددة. تستند المحكمة للفصل في قضاياها على مصادر أصلية منها المعاهدات الدولية ، العرف الدولي ومصادر إحتياطية كآراء كبار الفقهاء مع إتباع إجـــراءات محددة تكون بدايتها كتابية وتنتهي بالشفهية، لتصدر المحكمة على إثرها قرارها بعد المداولـــة عليه من طرف قضاة المحكمة والذي يكون إلزامي، حائز لحجية الأمر المقضي به ولا يكـون قابل للطعن إلا عن طريق التفسير والتماس إعادة النظر مع الإشارة إلى أن هناك عقبات تحـول دون تنفيذ هذا الحكم وتتمثل في السيادة، عدم وجود قواعد قانونية دقيقة وغيـــــــابا لسلطـــة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية : محكمة العدل الدولية ، الإختصاص ، الإجراءات، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

Abstract

The International Court of Justice is the principal judicial system of the United Nations. In accordance with the provisions of international law,It adjudicates in disputes that arise between states within the jurisdiction granted to it, whether judicial (personal or substantive) or advisory.
The court consists of 15 judges elected for a period of 9 years in addition to the president and deputy who are elected for a period of 3 years to carry out specific tasks. The court relies to adjudicate its cases on original sources including international treaties, international custom and backup sources, such as the opinions of senior jurists, with following specific procedures that begin in writing and end orally. After deliberations by the judges of the court, The court will then issue its decision which is mandatory, has the authenticity of the verdict and it is not subject to appeal except through interpretation and a petition for reconsideration, be mindful of, the obstacles that prevent the implementation of this decision which are represented in sovereignty, The absence of precise legal rules and the absence of executive authority.

Keywords: International Court of Justice, jurisdiction, procedures, Statute of the International Court of Justice.